جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

عوارض سير الخصومة الإدارية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون إداري

من إعداد الطالبتين:
* بوطريق عبلة
* رحال سيلين

إشراف الأستاذ:
* د. بلمختار سيد علي

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د لوني نصيرة	**جامعة البويرة**.....	**رئيسا**
أ.د. بلمختار سيد علي	**جامعة البويرة**.....	**مشرفا ومقررا**
أ.د واعلي ياسمين	**جامعة البويرة**.....	**ممتحنا**

تاريخ المناقشة: 2026/06/02

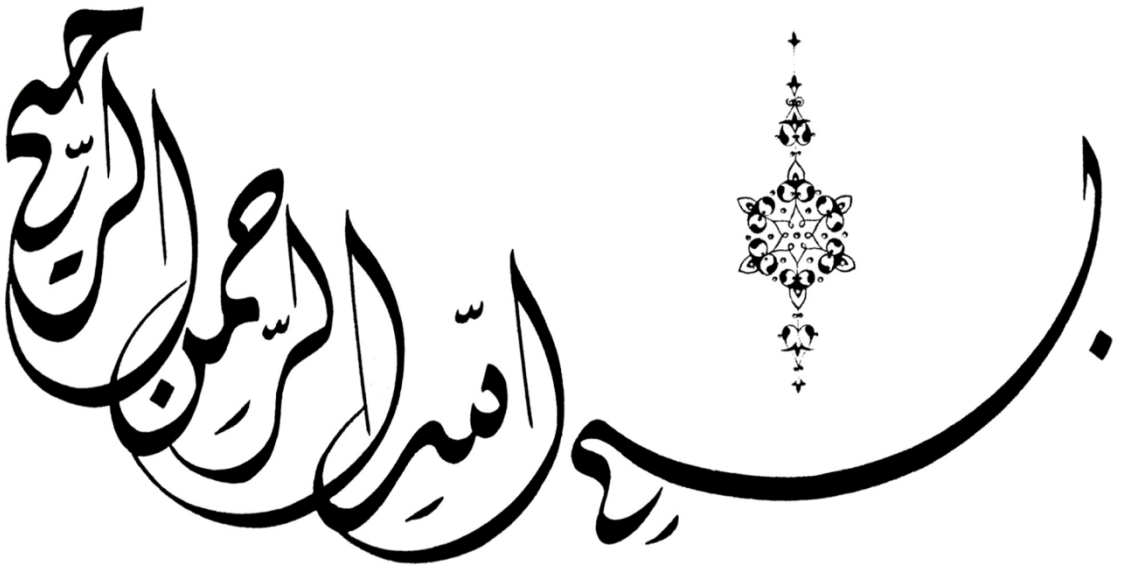

شكروعرفان

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

بكل فخر وامتنان أتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف الذي لم يبخل عليّ بتوجيهاته القيّمة ونصائحه السديدة فكان له الأثر البالغ في إنجاز هذه المذكرة وإخراجها في صورتها الحالية.

كما أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة وعلى ما سيقدمونه من ملاحظات وتوجيهات من شأنها إثراء هذا العمل هذا شرف كبير أعتز به.

ولا يفوتني أن أعبر عن عميق شكري وامتناني لكل من ساندني ووقف إلى جانبي خلال مسيرتي الدراسية مادياً كان أم معنوياً فكان لدعمهم دور كبير في بلوغ هذه المرحلة.

إهداء

إلى من كانا سبب وجودي وسندي في الحياة وكانا مصدر الحب والحنان والتضحية وملهمي الأول في كل نجاح أحققه أهديهما هذا العمل بكل فخر وامتنان إلى " أبي العزيز" و" أمي الغالية " أطال الله في أعماركم.

إلى رفقاء الدرب وشركاء الطفولة والدعم الدائم الذين كانوا لي عوناً وسنداً في كل مراحل حياتي الدراسية إلى " إخوتي ".

إلى التي كانت لي بمثابة أخت قبل أن تكون خالة والتي لم تبخل يوماً بحنانها ودعمها أسأل الله لها الشفاء العاجل ودوام الصحة والعافية إلى" خالتي الغالية ".

إلى صديقتي الوفية التي شاركتني لحظات التعب والنجاح وكانت لي خير سند في هذه المسيرة.

قائمة المختصرات

- د س ن: دون سنة النشر
- د ب ن: دون بلد النشر
- ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- ق إ م ف: قانون الإجراءات المدنية الفرنسي
- ص ص: من صفحة إلى صفحة
- ص: صفحة
- م: المادة

مقدمة

تسبق كل خصومة قضائية دعوى يؤسس من خلالها أطراف الخصومة مطالباتهم وادعاءاتهم أمام الجهة القضائية، سواء أطرافها أشخاص عاديون أو كان بعضهم من الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة. وفي كلتا الحالتين تنعقد من خلال الادعاءات والطلبات المقابلة، وتسير إلى أن تنتهي بحكم يفصل في الموضوع فصلا ابتدائيا أو نهائيا.

وبلا شك فإن الخصومة القضائية بشكل عام، والخصومة الإدارية بشكل خاص تعترضها عوارض أثناء سيرها، فتؤثر على سيرها الطبيعي والمعتاد سواء بالضم أو الفصل أو بالوقف والانقطاع أو الانقضاء.

وتعد هذه العوارض حالات أو وقائع قانونية ذات طابع اجرائي تهدف إلى تحقيق الموازنة بين السير العادي للعدالة وضمان حقوق الخصوم، ومراعاة الظروف الطارئة التي تحول دون مواصلة الإجراءات القضائية بشكل عادي.

وحرصا من المشرع الجزائري نظم هذه المسألة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المعدل والمتمم بأخر تعديل[1]، حيث تضمن أحكاما خاصة بعوارض الخصومة في المواد من 207 إلى 240 في الباب السادس من الكتاب الأول وبالتحديد في سبعة فصول، بحيث نظم هذه العوارض بشكل يضمن استمرارية المرفق القضائي مع حماية حقوق الأطراف.

ونجد بأنه في التشريع المقارن، وبالخصوص في القانون المدني الفرنسي قد عالج حالات انقطاع الخصومة (interruption de l'instance) ووقف الخصومة (suspension de l'instance) مع تحديد آثار كل منهما خاصة فيما يتعلق بآجال الإجراءات وصحة الأعمال القضائية، مما جعل من أحكامه والاجتهادات القضائية ذات العلاقة مهمة للتشريعات المقارنة ومنها التشريع الجزائري.

[1] القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 الصادر في 23 أفريل 2008، المعدل والمتمم أخر تعديل

يستمد الموضوع أهميته لارتباطه بحق أساسي من حقوق الإنسان يتمثل في الحق في التقاضي والحق في الدفاع والحق في الضمانات القضائية الأساسية المرتبطة بقرينة البراءة وخلو الذمة من أي التزامات دون إثبات وحكم صادر من جهة قضائية مختصة حسب المادة 43 من التعديل الدستوري 2020[1]، وضمن هذا السياق الحقوقي المكرس دستوريا وفي إطار الاتفاقيات الدولية بما فيها العهد المدني والسياسي لحقوق الإنسان لعام 1966 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، يستجيب موضوع عوارض الخصومة لبعض الإشكالات الموضوعية والقانونية والإجرائية التي تلحق بالدعوى بعد انعقاد الخصومة، كما تمنح أطراف الخصومة مرونة لأجل التوافق على بعض الإجراءات بما يستجيب في نفس الوقت التوازن بين ضمانات وحقوق المتقاضيين طالباً ودافعاً لحقوقهم وضمانا لحسن سير جهاز العدالة.

أما عن أسباب اختيار هذا الموضوع فيمكن تقسيمها إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

فبالنسبة للأسباب الذاتية ترجع إلى الاهتمام الشخصي بدراسة القانون الإداري والإجراءات الإدارية، لما لها من دور في تحقيق التوازن بين السلطة العامة وما تملكه من امتيازات ترتبط بالمرفق العام، وما يملكه القاضي من جهة، من سلطة في مراجعة ما تتخذه الإدارة من قرارات واعمال وحق أطراف الدعوى الإدارية من غير الإدارة، من جهة أخرى في مخاصمة الإدارة والمطالبة بالتعويض أو بالإلغاء او مراجعة القرارات الإدارية.

وعلاوة على ذلك، فإن الموضوع يحتاج التعمق والتخصص في دراسته اثرائه بحثا لأجل الوصول إلى استنتاجات اجرائية وعملية تقيد المتقاضيين وتساعدهم على تجاوز عديد الاشكالات العملية المتعلقة بسير الخصومة القضائية في المادة الإدارية.

أما عن الأسباب الموضوعية تتمثل في الأهمية العملية الكبيرة لهذا الموضوع، بالنظر

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 في 2020/12/30، ج ر82 لسنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020.

إلى كثرة الحالات التي تتعرض فيها الخصومة الإدارية للتوقف أو الانقطاع أمام الجهات القضائية مما يثير العديد من الإشكالات القانونية المتعلقة بكيفية استئناف السير فيها أو ترتيب الآثار القانونية عليها.

ثم إن جانب من الإشكالات القانونية والعملية والإجرائية المرتبطة بالموضوع، عدم تخصيص المشرع الجزائري في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية المادة الإدارية بأحكام تخصها أو تميزها عن القضايا المتعلقة بالقضاء العادي، وسكوته عن التفصيل في بعض المسائل الإجرائية بما يترك الباب مفتوحا للتفسير والتأويل.

وإذا كانت منهجية إسقاط الأحكام العامة على تنازل أو الحالات الخاصة مقبولة في غياب الأحكام الخاصة، إلا أن بعض الصعوبات تكون في ظل غياب اجتهادات قضائية معتبرة في المادة الإدارية في إيجاد أمثلة عند دعوى إدارية تكون قابلة للفصل أو الضم، الأمر الذي اضطرنا إلى تقديم أمثلة من الشريعة الأم من القانون المدني.

وبالرغم من سعي المشرع الجزائري لتنظيم عوارض سير الخصومة في إطار قانون اجراءات المدنية والإدارية، إلا أنه لم يخصص للخصومة او الدعوى الإدارية بعوارض موقفة أو منهية بأحكام خاصة؛ إذ أجرى عليها ما يجرى على دعاوى القضاء العادي.

وعليه فإن دراسة موضوع عوارض سير الخصومة الإدارية وفق هذا المنظور يطرح الإشكالية التالية: **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية في تنظيم عوارض الخصومة في المادة الإدارية؟**

بالنسبة للمنهج المتبع فقد اعتمدنا أساساً على المنهج الاستدلالي بما يملكه من أدوات عقلية ومنطقية تساعد على الاستدلال والاستنتاج والاستنباط، وخاصة في الانتقال من المبادئ والتعاريف والمفاهيم إلى الأحكام المستنبطة منها، كما اعتمدنا على المنهجين الوصفي والتحليلي لما لهما من اهمية في دراسة وتحليل النصوص القانونية والمقارنة بينها وبين الأنظمة القانونية كالفرنسي والمصري.

وعلى هذا الأساس وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا موضوعنا إلى فصلين:

بخصوص الفصل الأول تناولنا العوارض الإجرائية المانعة لسير الخصومة الإدارية، أما بخصوص الفصل الثاني العوارض الإجرائية المنهية للخصومة الإدارية.

الفصل الأول:

العوارض الإجرائية المانعة لسير الخصومة الإدارية

قد تعترض الخصومة القضائية عقبات تمنع سيرها الطبيعي أو تعدل منه ما تؤدي إلى توقف مسارها مؤقتا أو تعطيلها، وهو ما يعرف بالعوامل المانعة لسير الخصوم. ويمكن للقاضي حفاظا على حسن سير العدالة أن يقرر ضم الخصومات للنظر فيها بحكم واحد عند الضرورة أو فصل خصومة واحدة إلى خصومتين مستقلتين. كما قد يحدث مانع يؤدي إلى تجميد سير الخصومة مؤقتا حيث يتم استئنافها لاحقا بعد زوال السبب؛ سواء ارتبط المانع بالخصوم أنفسهم وليس بالوقائع المرتبطة بالدعوى، وفي حالات أخرى قد يكون المانع خارجيا وليس متصلا بطرفي النزاع مباشرة، مما يسبب توقفاً مؤقتاً لسير الخصومة وهو ما يعرف بالعوارض المانعة لسير الخصومة[1].

وبناء على ذلك تقتضي الدراسة التطرق إلى ضم الخصومات وفصلها كأولى العوائق، التي تمنع السير في الخصومة (المبحث الأول) ثم الانقطاع الخصومة ووقفها (المبحث الثاني).

[1]. بوعكاز مريم، بومعالي فتيحة، **عوارض الخصومة القضائية**، مذكر لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون معمق، قالمة، 2019/2018، ص 6.

المبحث الأول:

ضم الخصومات وفصلها

لقد اعتبر المشرع الجزائري حالتي الضم والفصل من بين العوائق التي تعرقل سير الخصومات القضائية[1]، متفقا في ذلك مع المشرع الفرنسي على خلاف التشريعات العربية الأخرى، وبناء على هذا أجاز المشرع الجزائري عمليتي الضم والفصل في قانون إجراءات المدنية والإدارية[2]، وهذا ما سيتم التطرق إلى دراسة كل عارض منفصل، ضم الخصومة (المطلب الأول) وفصل الخصومة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

ضم الخصومات القضائية

يعد ضم الخصومات من العوارض التي قد تطرأ على سير الخصومة القضائية متى توافرت حالات معينة، سواء تعلق الأمر بخصومة واحدة، أو بعدة خصومات معروضة أمام الجهة القضائية، ويُعبَّر ذلك اصطلاحًا بـ: "الارتباط".

وقد أحاط المشرّع هذه الحالات بنصوص محددة في قانون ق إ م إ وذلك بهدف تكريس مبدأ حسن سير العدالة[3]. وعليه سيتم تناول هذا العارض من خلال بيان مفهومه (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى اجراءاته (الفرع الثاني)، ثم للآثار القانونية المترتبة عليه (الفرع الثالث).

---

[1]. عبد الرحمان بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، منشورات بغدادي، ط 1، 2009، ص 162

[2]. المادة 207 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 الصادر في 23 أفريل 2008، المعدل والمتمم بآخر تعديل.

[3]. بوعكاز مريم وبومعالي فتيحة، **المرجع السابق**، ص 7.

الفرع الأول: مفهوم ضم الخصومات القضائية

ضم الخصومات القضائية اجراء قضائي يهدف إلى جمع دعويين أو أكثر أمام جهة قضائية واحدة. حيث يتحدد المقصود من الضم من خلال تحليل مضمون النصوص القانونية ذات العلاقة وخاصة المادة 207 من ق إ م إ (أولا)، ثم إلى الشروط المستنبطة من تحديد المقصود من ضم الخصومة القضائية(ثانيا).

أولا: المقصود بضم الخصومات القضائية

حسب ما نصت عليه المادة 207 من ق إ م إ[1] لم يعرف المشرع الجزائري الضم، وإنما ربطه بمصطلح الارتباط، والذي يقصد ارتباط بين خصومتين أو أكثر ضمن ما يعرف بوحدة الأطراف و وحدة الموضوع و وحدة السبب؛ كأن يقوم الشخص برفع دعوى قضائية ضد خصمه ويقوم هو الآخر برفع دعوى مشابهة ضده حول نفس الموضوع، ففي الدعويين ارتباط وثيق.

ولضمان حسن سير العدالة ومنع صدور حكمين حول الموضوع ذاته يتم ضم الخصومتين أو القضيتين في ملف واحد[2]، وهذا ما أكدته المادة 367 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي[3]. وبالتالي إذا رأى القاضي وجود ارتباط وثيق بين خصومتين أو أكثر معروضتين

---

[1]. المادة 207 من **القانون 09/08** المعدل والمتمم بآخر تعديل: " إذا وجد ارتباط بين خصومتين أو أكثر، معروضة أمام نفس القاضي، جاز له ولحسن سير العدالة، ضمهما من تلقاء نفسه، أو بطلب من الخصوم والفصل فيهما بحكم واحد".

[2]. يوسف دلاندة، **الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الدعوى القضائية**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص 132.

[3] ." Article 367: Le juge peut, à la demande des parties ou d'office, ordonner la jonction de plusieurs instances pendantes devant lui s'il existe entre les litiges un lien tel qu'il soit de l'intérêt d'une bonne justice de les faire instruire ou juger ensemble,« code de procédures civile, juris classeur, procédure, volume 1.5, 2008, fasc. 10-20, (1) pc 0 /320.

أمامه، فإنه يقوم بالنظر فيهما ومعالجتهما معا سواء بمبادرة منه، أو الاستجابة لطرف من الأطراف الدعويين بهدف الفصل فيهما بحكم واحد [1].

ثانيا: شروط ضم الخصومات القضائية

لم يحدد المشرع الجزائري بشكل صريح شروط الضم، لكن باستقراء النصوص القانونية في ق إ م إ يمكن استنتاج الشروط، كما يلي:

1- وحدة الدعوى:

يشترط لضم الخصومات توافر حالة الارتباط، كما حددها ق إ م إ في المادة 207 منه، بحيث يكون الضم نتيجة علاقة وثيقة تجمع بين الدعوى من حيث الموضوع أو السبب[2]، و الأطراف، وهو ما يجعل الفصل فيها معا لأجل تفادي تعارض الأحكام و توفير الوقت والجهد القضائي. إن وحدة الدعوى تعني أن تكون القضايا المعروضة تدور حول نزاع واحد أو وقائع قانونية متصلة أو أن يكون الحكم في إحداها مؤثرا على القضية الأخرى مما يبرر النظر والفصل فيها بحكم واحد وحسن سير جهاز العدالة [3].

2-وجوب عرض الخصومات أمام نفس القاضي الإداري

ويتحقق ذلك عندما تعرض الخصومات أمام نفس القاضي لأجل الفصل فيها بحكم واحد، ففي هذه الحالة يحقق الشرط الثاني لأجل ضم الدعويين وتجنب صدور أحكام متناقضة في نزاع واحد. أما في الحالة التي تكون الخصومة أمام القاضي نفسه وتكون موزعة بين جهتين قضائيتين مختلفتين أو أكثر فإن الامر يدخل ضمن الإطار القانوني

---

[1]. خير الدين كاهينة وهشام قيروان، **عوارض الخصومة القضائية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2014/2013، ص 9.

[2]. محمد بركات، "**عوارض الخصومة في ظل القانون 08-09**"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 8، ال جزائر2008، ص 46.

[3]. نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الخصومة، التنفيذ والتحكيم**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 232.

لأحكام الارتباط و الإحالة بين الجهات القضائية و ذلك وفقا للمواد 53 إلى 58 من ق إ م إ[1].

الفرع الثاني: إجراءات ضم الخصومات القضائية

تتم اجراءات الضم حسب نص المادة 207 من ق إ م إما بمبادرة من القاضي (أولا)، أو بطلب من الخصوم (ثانيا)، وهذا ما سيتم التطرق إليه على النحو التالي:

أولا: ضم الخصومات بمبادرة القاضي

إذا عرضت أمام القاضي نفسه عدة قضايا ذات ارتباط فيما بينها، فإنه يجوز له بناء بأحكام المادة 207 من ق إ م إ، أن يأمر بضمها من تلقاء نفسه. حيث يساهم هذا الإجراء في ضمان حسن سير العدالة، وعدم صدور أحكام متعارضة في نزاع واحد[2]. وبناء على ذلك يملك القاضي سلطة التقديرية في المبادرة بالضم أو عدم المبادرة في حال عدم توفر شروط الضم[3].

ثانيا: ضم الخصومات بطلب من الخصوم

لا يملك الخصوم حق إجراء ضم الخصومات من تلقاء انفسهم، وإنما يتعين عليهم تقديم طلب إلى المحكمة، التي تملك سلطة قبوله أو رفضه، ويقدم هذا الطلب عادة في حال امتناع القاضي عن المبادرة بالضم، حيث يتولى الطرفان اتفاقا أو بشكل مستقل تسجيل الدعوى بأجل ضم قضيتين أو أكثر استنادا إلى أدلة ووقائع حول وحدة موضوع الدعويين

---

[1]. ناصف سعاد، **عوارض الخصومة القضائية في ظل القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2018، ص 41 42.

[2]. سائح سنقوقة، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجزء الأول، ط1، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 322.

[3]. رمضان إبراهيم علام، **تعارض الإجراءات في قانون المرافعات (حالاته وآثاره قواعده وأحكامه)**، مكتبه الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 453.

المعروضتين أمام نفس القاضي، حيث يتولى هذا الأخير تقدير توفر شروط الضم من عدمها[1].

الفرع الثالث: آثار ضم الخصومات القضائية

يترتب على ضم الخصومات القضائية جملة من الآثار، التي تمس بسير الدعوى وكيفية الفصل فيها(أولا)، حيث تبرز في ذلك أساسا السلطة التقديرية للقاضي (ثانيا).

أولا: آثار ضم الخصومات القضائية

إنّ تقرير ضم الخصومات بالاستناد إلى وجود ارتباط بينها، لا يؤدي بالضرورة إلى زوال استقلالية كل خصومة على حدة، إذ تحتفظ كل دعوى بذاتيتها وخصوصيتها بالرغم من الفصل فيها بحكم واحد تحقيقًا لحسن سير العدالة[2]. غير أنه لا يسري هذا الحكم على الحالات المتعلقة بتنازع الاختصاص حيث تفقد الخصومتين استقلاليتهما لتصبحان خصومة واحدة، ويسمح بتوحيد المراكز القانونية للخصوم وإصدار حكم واحد بشأنهما[3].

ويقوم القاضي بموجب سلطة ولائية التي لا تقبل أي طعن بضم الخصومات كلما تبين له وجود ارتباط بينها، وفقا لأحكام م 209 من ق إ م إ[4].

ثانيا: سلطة القاضي الإداري اتجاه ضم الخصومات

يمتلك القاضي الإداري حسب م 207 من ق إ م إ سلطة واسعة فيما يتعلق بإجراء ضم الخصومات ما وجدها ملزمة من الناحية القانونية بالاستجابة لطلب الضم من طرف الخصوم ، ويظل تقدير هذا الإجراء خاضعا لسلطة القاضي الذي يوازن بين مدى توافر

---

[1]. ناصف سعاد، **المرجع السابق**، ص 56.

[2]. **المرجع نفسه**، ص 63.

[3]. **المرجع نفسه**، ص65.

[4]. عادل بوضياف، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، الإجراءات الخاصة لكل جهة قضائية**، ط1، كليك للنشر، الجزائر، 2011، ص 238.

شروط الضم ومقتضيات حسن سير العدالة، مما يجعل قراره في هذا الشأن تعبيرا عن السلطة المخولة له قانوناً[1]، ومثال ذلك نجد ما ورد في الحكم المؤرخ بتاريخ 2013/06/26 تحت رقم الفهرس 01304/13 حيث ذكرت المحكمة أنه "بعد التأكد من وجود دعويين معروضتين لدى القاضي ذاته و تشابههما في الأطراف والموضوع، تم الاستجابة لطلب المدعى عليه بضم الملفين(...) و بناء على ذلك قضت المحكمة بضم الملف المقيد برقم 2013/1101 إلى الملف المقيد برقم 2013/1025 لتجري المحاكمة تحت رقم الأخير"[2].

المطلب الثاني:

فصل الخصومات القضائية

ولأجل تحديد الإجراء المشار إليه لابد من تحديد مفهوم فصل الخصومات القضائية وشروطه (الفرع الأول)، ثم اجراءات سيره في (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى الآثار المترتبة عن إعمال هذا الإجراء (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم فصل الخصومات القضائية

يتناول هذا الفرع ماهية فصل الخصومات القضائية من خلال بيان المقصود به (أولا) ثم إبراز الشروط الواجب توافرها في هذا الإجراء (ثانيا).

أولًا: المقصود بفصل الخصومات القضائية

لم يعرف المشرع الجزائري فصل الخصومات حسب المادة 208، لكن يمكن فهم المقصود به ضمنيا، فعلى خلاف حالة ضم الخصومات إذا تبين للقاضي أن الملف المعروض أمامه يتضمن أكثر من خصومة أو طلبات متعددة غير متشابهة جاز له الأمر

[1]. ناصف سعاد، **المرجع السابق**، ص 61.

[2]. القرار رقم 01304/13، المؤرخ في 2013/06/26، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، موجود في أطروحة دكتوراه ناصف سعاد، المرجع السابق، ص 20.

بفصلها إلى دعاوى مستقلة[1].

ويحدث ذلك بوجه خاص عندما يتقدم المدعي في دعوى واحدة بعدة طلبات مختلفة، بحيث يرى القاضي أن الفصل بينها يحقق فائدة إجرائية خاصة، بل إن الجمع بينها في حكم واحد يؤدي إلى الدفع بعدم الاختصاص، وعليه فمن الأنسب الفصل بين الطلبات المختلفة.

ويجوز للقاضي الإداري أن يفصل في جزء من الطلبات الداخلة ضمن اختصاصه ويقضي بعدم الاختصاص بالنسبة لباقي أجزاء الخصومة، كما يمكنه أن يحيل جزء منها إلى الجهة القضائية المختصة[2].

ثانيًا: شروط فصل الخصومة القضائية

إذا كان من صلاحيات القاضي الإداري ضم الخصومات المعروضة عليه، فإنه يملك أيضًا سلطة الأمر بفصلها إلى خصومتين أو أكثر[3]، غير أن هذا الإجراء لا يتم إلا بتوفر شرطان أساسيان هما:

1-قابلية الخصومة للتجزئة والفصل:

يُشترط في الخصومة أن تكون قابلة بطبيعتها للتجزئة، بحيث يتبين للقاضي، وتحقيقًا لمقتضيات حسن سير العدالة، أن الملف المعروض أمامه يتضمن أكثر من خصومة أو أكثر من طلب. ويستخلص القاضي موجبات الفصل بين الخصومات مستقلة عن بعضها البعض ومختلفة من حيث وسائل الإثبات والتقدير والتكييف القانوني بالرغم من إمكانية أن تكون مرتبطة من حيث السبب المنشأ لها[4].

---

[1]. يوسف دلاندة، **المرجع السابق**، ص 133.

[2]. عبد الله مسعودي، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 78.

[3]. عبد الرحمان بربارة، **المرجع السابق**، ص 163.

[4]. محمد بركات، **المرجع السابق**، ص 49.

2-أن يصدر أمر الفصل من نفس القاضي الإداري

يجوز للقاضي أن يأمر بفصل الخصومة المعروضة أمامه، متى رأى أن ذلك يحقق حسن سير العدالة ويكفل حماية حقوق الأطراف. حيث هذا الإجراء من مظاهر السلطة التقديرية المخولة للقاضي وحده دون تدخل من الخصوم، فعند استلام القاضي لملف القضية واطلاعه على مختلف وثائق الملف، بما في ذلك العريضة الافتتاحية ومذكرات الرد والمستندات المرفقة، يمكنه إذا ما يتبين له قابلية الخصومة للفصل والتجزئة الأمر بذلك[1].

الفرع الثاني: إجراءات فصل الخصومات القضائية

كما سبق وأن ذكرنا أن القاضي هو من يتولى إجراءات فصل الخصومة وذلك بعد دراسة الملف، تقدير مدى إمكانية الفصل في الخصومة بما يحقق العدالة[2].

على الرغم من توضيح سلطة القاضي لفصل الخصومة في ق إ م إ إلا أنه لم يحدد الإجراءات المطلوبة لتنفيذ هذه الصلاحية مما يخلق تحديات يمكن أن تعيق القاضي عن استخدامها بالشكل الملائم، وفي ظل غياب نصوص واضحة تنظم الإجراءات يفسح الأستاذ سائح سنفوقه مجموعة من الخطوات لتوفير إطار مناسب لهذه العملية[3]:

-اجراء دراسة شاملة للقضية المطروحة.

-تمييز النزاعات المحتملة التي تستدعي إجراءات معقدة أو فصلها بشكل منفرد نظرا لطبيعتها التي تطلب الجهد والوقت اللازمين.

-تحديد الجوانب التي يمكن الفصل فيها فوراً بالاستناد إلى المعلومات المتوفرة دون الحاجة إلى إجراءات مشبعة أو تلك التي تحمل الطابع الاستعجالي لأي سبب.

---

[1]. محمد بركات، **المرجع السابق**، ص 48.

[2]. ناصف سعاد، **المرجع السابق**، ص 53.

[3]. سائح سنقوقة، **المرجع السابق**، ص 326.

-اتخاذ قرار يتضمن الحكم في الشق الذي يمكن الفصل فيه فوراً وتأجيل أو إرجاء الفصل في باقي الجوانب لحين استكمال الإجراءات المطلوبة[1].

الفرع الثالث: آثار فصل الخصومات القضائية وسلطة القاضي بشأنه

يترتب عن فصل الخصومات آثار إجرائية قد تمس سير الدعوى ومراكز الخصوم، كما يمتلك القاضي الإداري سلطة واسعة في تنظيمها وتوجيهها، ومنه سوف نتطرق للشق المتعلق بالآثار(أولا) والسلطة التقديرية بشأن الأمر بتجزئة القضايا المعروضة عليه (ثانيا).

أولا: آثار فصل الخصومات القضائية

وفقا لما نصت عليه المادة 209 من ق إ م إ يعتبر إجراء الفصل من الأعمال الولائية التي لا تقبل الطعن القضائي[2].

ومن الآثار المترتبة يتولى القاضي الإداري بعد اتصاله بملف الدعوى، ثم اطلاعه على مختلف العرائض والطلبات المقدمة من طرف الخصوم في الدعوى تقييم مدى تداخل الطلبات وإمكانية فصلها إلى نزاعات مستقلة، حيث يهدف القاضي إلى تنظيم الخصومة، بما يضمن حسن سير الإجراءات وتفادي التعقيدات التي قد تنجم عن تعدد المسائل المتنازع فيها[3].

ثانيا: سلطة القاضي اتجاه فصل الخصومات القضائية

يتضح من استقراء المادة 208 من ق إ م إ أن المشرع قد منح القاضي سلطة واسعة فيما يتعلق بإجراء الفصل، بحيث يمكنه اتخاذ هذا الإجراء متى كان ضرورياً لضمان حسن سير العدالة[4]، كما يُلاحظ في هذا السياق أن المشرّع عزز من دور القاضي في إدارة

---

[1]. سائح سنقوقة، **المرجع السابق**، ص 326.

[2]. المادة 209 من القانون 09/08 المعدل والمتمم.

[3]. عبد الله مسعودي، **المرجع السابق**، ص 326.

[4]. ناصف سعاد، **المرجع السابق**، ص 61.

الخصومة من خلال تمكينه من إصدار أوامر الفصل باعتبارها إجراءات اجرائية تهدف إلى ضبط سير الدعوى وتفادي التعقيد الإجرائي، كما يبرز أن هذه الأوامر تعد من الأعمال الولائية التي لا تقبل أي طعن[1].

[1]. المادة 209 من**القانون** 09/08، المعدل والمتمم بآخر تعديل.

المبحث الثاني:

انقطاع الخصومة ووقفها

الوضع الطبيعي للخصومة يتمثل في سيرها بصورة منتظمة ومعتادة لأجل الفصل فيها، غير أنه قد يطرأ عليها بعض العوارض التي تعيق سيرها، لها بما يستوجب الإجراءات المتخذة من طرف الخصوم إلى حين زوال المانع واستئناف الخصومة من جديد[1].

وتتخذ هذه العوارض شكلان هما ما يقطع الخصومة وما يوقفها بعد السير.

وعليه سوف نتناول من خلال هذا المبحث عارضان من عوارض الخصومة، انقطاع الخصومة في (المطلب الأول) ووقف الخصومة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

انقطاع الخصومة القضائية

نظم المشرع الجزائري أحكام انقطاع الخصومة القضائية ضمن المواد من 210 إلى 212، وهو ما يقتضي تقسيم هذا المطلب إلى فروع نبدأ من خلالها تحديد مفهوم انقطاع الخصومة القضائية (الفرع الأول)، ثم الشروط التي يتحقق بها الانقطاع (الفرع الثاني)، بالإضافة للآثار الناجمة عن ذلك (الفرع الثالث).

الفرع الاول: مفهوم انقطاع الخصومات القضائية

يمكن من خلال استقراء المادة 210 من ق إ م إ، تحديد المقصود من انقطاع الخصومة القضائية (أولا) وبيان الأسباب التي تؤدي إلى ذلك(ثانيا).

---

[1]. الديناصوري عز الدين، عكاز حامد، **التعليق على قانون الإثبات**"، ط7، دار الفكر العربي، القاهرة، د س ن، ص 360.

أولًا: المقصود انقطاع الخصومة القضائية

كما يعرف انقطاع الخصومة أيضًا بأنه توقف إجراءاتها بحكم القانون بسبب وفاة أحد أطرافها أو فقدانه لأهلية التقاضي أو زوال صفة من كان يباشرها نيابة عن صاحب الحق في الدعوى[1].

يقصد بانقطاع الخصومة القضائية بحسب نص المادة 210 الحالة الطارئة التي تلحق حتماً أو بقوة القانون أحد الخصوم في الدعوى القضائية مما يؤدي إلى المساس بمراكزهم القانونية أو مراكز من ينوب عنهم في الخصومة مما يؤدي إلى انقطاعها وقد يرتبط هذا الطارئ بحالة الوفاة أو فقدان الأهلية أو زوال صفة من كان نائبا في الخصومة أو موكلا عن أحد أطرافها[2].

ثانيا: أسباب انقطاع الخصومات القضائية

حددت المادة 210 من ق إ م إ الحالات أو الأسباب التي تؤدي إلى انقطاع الخصومة من خلال نصها:" تنقطع الخصومة في القضايا التي تكون غير مهيأة للفصل للأسباب التالية:

1-تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم ،

2-وفاة أحد الخصوم ،إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال،

3-وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي، إلا إذا كان التمثيل جوازيا"[3].

وعليه سوف نتناول فيما يلي هذه الأسباب:

---

[1]. أحمد هندي، " **أصول قانون المرافعات والتجارية** "، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص394.

[2]. بوبشير محند أمقران، " **قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى – نظرية الخصومة – الإجراءات الاستثنائية** " ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 261.

[3]. المادة 210 من **القانون** 09/08، المعدل والمتمم.

1-فقدان أهلية التقاضي:

عندما يتعرض أحد أطراف الخصومة لطارئ يؤدي إلى تغيير مركزه القانوني اثناء سير الدعوى كالإصابة بأحد عوارض الأهلية مثل الجنون، السفه، العته أو العاهة وفقا لما تنص عليه م 42 من القانون المدني[1] فإن أهلية التقاضي تتأثر مما يجعل مواصلة السير في اجراءات الدعوى غير ممكنة مؤقتا، وفي هذه الحالة يتعين على المحكمة اصدار قرار بوقف اجراءات الدعوى إلى حين زوال السبب الذي أدى إلى الانقطاع [2]، كذلك يحدث انقطاع الخصومة إذا فقد أحد الأطراف أهلية التقاضي فيما يتعلق بالنزاع المطروح كإفلاس التاجر أو صدور حكم بالسجن عليه في قضية جنائية بموجب احكام م 9 مكرر من قانون العقوبات الجزائري أو فرض الحجز على أمواله[3]، حيث صدر عن المحكمة العليا بتاريخ 2015/11/12 القرار رقم 944738 الذي أشار إلى أن الدفع بتغير أهلية الخصوم يثار كسبب لانقطاع الخصومة أثناء نظرها وقبل أن تصبح القضية جاهزة للحكم [4].

2-وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال

إذا انعقدت الخصومة في البداية بين أشخاص أحياء ثم توفي أحد أطرافها أثناء سيرها فإنها تنقطع بقوة القانون شريطة أن تكون قابلة للانتقال إلى الخلف العام أو الخاص وهذا بصرف النظر عن المركز القانوني للمتوفى[5]. ويمتد هذا الأثر كذلك في حالة وفاة من ينوب

---

[1]. المادة 42 من الأمر رقم 58-75المؤرخ في 20رمضان عام 1395الموافق 26سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[2]. أجياد تامر نايف الدليمي، **المرجع السابق**، ص 75.

[3]. الأمر 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 49 الصادر في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بآخر تعديل.

[4]. قرار المحكمة العليا رقم 944738 المؤرخ في 2015/11/12، مجلة المحكمة العليان العدد الثاني، سنة 2015.

[5]. محمد بركات، **المرجع السابق**، ص 53.

عن الخصم كوليّ القاصر أو القيم عليه، حيث يحلّ ورثة المتوفى محلّه في الخصومة متى أخطروا بوجودها[1].

ويترتب عن الوفاة انقطاع الخصومة دون حاجة إلى صدور حكم قضائي يُقرّ بذلك، ومع ذلك إذا تعددت الطلبات أو الخصوم وكانت الدعوى قابلة للتجزئة فإن الانقطاع يقتصر على نصيب الخصم المتوفى فقط وتكون الإجراءات المتخذة بعد وفاته باطلة في مواجهته وحده[2].

3-وفاة أو استقالة او توقيف او شطب او تنحي المحامي:

يتعلق هذا الامر في حالة فقدان المحامي لصفته لسبب من الاسباب المنصوص عليها في م 3/210 من ق إ م إ[3]، فإن هذا يعد سببا مستجدا لانقطاع الخصومة وفي مثل هذه الحالة يكون للطرف المعني الحق في تعيين محام آخر لأجل متابعة القضية[4].

ونشير في هذا السياق إلى أن انقطاع الخصومة في مثل هذه الحالات لم يكن معترفا به في ظل قانون الإجراءات المدنية السابق، لكون التمثيل بمحامي لم يكن وجوبيا أمام المحاكم الابتدائية أو المحاكم الاستئنافية، باستثناء المحكمة العليا أو مجلس الدولة[5]، وبالرغم وبالرغم ذلك جاء النص الجديد في ق إ م إ ليجعل هذه المسألة مبررة مع تأكيده على وجوب تمثيل المحامي في درجتي الاستئناف و النقض وفقا لنصوص المواد 10 و 826 من

---

[1]. أحمد هندي، **المرجع السابق**، ص 264.

[2]. **المرجع نفسه**، ص 265.

[3]. المادة 210 من **القانون** 09/08، المعدل والمتمم بآخر تعديل.

[4]. محمد بركات، المرجع السابق، ص54.

[5]. شويحة زينب، **الإجراءات المدنية في ظل القانون 09/08، الدعوى، الاختصاص، الخصومة، طرق الطعن**، ج1، دار دار أسامة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 91.

القانون المذكور باستثناء المحاكم الابتدائية التي لا تشترط حضور المحامي في القضايا المطروحةّ أمامها[1].

ولقد أعفى المشرع الجزائري الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية من الالتزام بتوكيل محام أمام الجهات القضائية بشكل كامل[2] وذلك بموجب م 1/827 [3]منٌ ق إ م إ، حيث يبدو وكأن هذا الإعفاء جاء لضمان الانسجام مع المادة 538 من نفس القانون التي تلزم الأطراف بضرورة التمثيل بمحام وجوبي أمام المجالس القضائية وإلا يرفض الاستئناف[4].

الفرع الثاني: شروط انقطاع الخصومات القضائية

لا يعد مجرد توافر الأسباب المنصوص عليها في المادة 210 سالفة الذكر كافيًا لانقطاع الخصومة، بل يتعين إلى جانب ذلك تحقق مجموعة من الشروط تتمثل فيما يلي:

أولا: تحقق أسباب الانقطاع بعد بدء الخصومة

إذا كان من شأن وفاة أحد الخصوم أو فقدان أهليته أو وفاة محاميه أو استقالته أو توقيفه أو شطبه أو تنحيته متى كان تمثيله إلزاميًا، أن يؤدي إلى انقطاع سير الخصومة، فإن ذلك لا يتحقق إلا بشرط أن يقع هذا السبب بعد بدء الخصومة، أي في الفترة الممتدة بين تقديم الدعوى وقبل تهيئتها للفصل فيها[5].

وعليه فإن المادتين 210 و580 من ق إ م إ [6] توضحان أن انقطاع الخصومة الواردة في المادة 210 يقتصر على الدعاوى المعروضة أمام المحاكم والمحاكم الاستئنافية، ولا تمتد

---

[1]. المواد 10 و826 من **القانون** 09/08، المعدل والمتمم بآخر تعديل.

[2]. محمد بركات، **المرجع السابق**، ص 55.

[3]. المادة 827 من **القانون** 09/08، المعدل والمتمم بآخر تعديل.

[4]. عبد الرحمان بربارة، **المرجع السابق**، ص 165.

[5]. محند أمقران بوبشير، **المرجع السابق**، ص 265.

[6]. المادتين 210 و580 من **القانون** 09/08، المعدل والمتمم بآخر تعديل.

إلى مجلس الدولة، الذي يحكمه عارض التوقف لا الانقطاع في القضايا التي لم تُوضع بعد للمداولة[1].

ثانيًا: تحقق سبب الانقطاع قبل تهيئة الدعوى للحكم

تعد الدعوى مهيأة للفصل فيها، متى قدم الخصوم طلباتهم ودفوعهم النهائية وأُغلق باب المرافعة نهائيًا[2]، وعلى هذا الأساس فإن وقوع أحد أسباب الانقطاع كوفاة الخصم أو فقدانه للأهلية أو غيرها من الأسباب المشار إليها سابقًا بعد هذه المرحلة لا يترتب عليه انقطاع الخصومة لكون الخصوم استوفوا حقهم في الادعاء والدفاع، وبالتالي لا تؤثر هذه العوارض على الخصومة القضائية[3].

غير أنه يشترط لذلك أن تكون المحكمة قد قررت قبل المداولة إعادة القضية للجدول وفتح الباب أمام الخصوم لأجل تقديم طلباتهم الإضافية[4].

الفرع الثالث: تبعات انقطاع الخصومات القضائية

تنجم عن انقطاع السير في الخصومة آثار إجرائية هامة وجب التعرف عليها (أولا)، قد تؤثر على مصير الخصومة الإدارية (ثانيا).

أولا: آثار انقطاع الخصومات القضائية

يؤدي انقطاع السير في الخصومة إلى تجميد الحالة التي كانت عليها بالنسبة لانقطاع المواعيد الاجرائية أو بطلان الإجراءات اللاحقة على انقطاع الخصومة.

---

[1]. خير الدين كاهينة، كيروان هشام، **المرجع السابق**، ص 24.

[2]. مصطفى مجدي هرجه، **عوارض الخصومة (وقف الخصومة بأنواعها- انقطاعها-سقوطها وانقضاؤها بمضي المدة وتركها)**، د ط، دار محمود للنشر والتوزيع، د ب ن، 2003، ص 98.

[3]. أحمد مليجي، **ركود الخصومة المدنية بالشطب أو الوقف أو الانقطاع وفقا لقانون المرافعات ولآراء الفقه وأحكام المحاكم**، در الكتب القانونية، مصر، 2004، 90 91.

[4]. **المرجع نفسه**، ص 92.

1-انقطاع المواعيد الإجرائية:

يترتب عن انقطاع الخصومة توقف جميع المواعيد المخصصة للمرافعة من تقديم الطلبات أو الاستماع للشهود أو الأطراف، بحيث تجمّد المدد التي كانت سارية في مواجهة الخصم الذي طرأ لديه سبب الانقطاع دون ان يكون لذلك أثر رجعي [1]. فإذا لم تكن هذه المواعيد قد بدأت أصلا فإنها لا تبدأ وإذا كانت قد بدأت فإنها تتوقف طوال فترة الانقطاع إلى حين زوال السبب[2].

ولا يمتد أثر التوقف إلى باقي الخصوم إذ تبقى المواعيد الإجرائية سارية في مواجهتهم وتُحسب بشكل عادي دون انقطاع[3].

2-بطلان الإجراءات المتخذة

يترتب عن انقطاع الخصومة القضائية بطلان جميع الإجراءات التي يتم اتخاذها أثناء فترة الانقطاع، سواء تعلق الأمر بإجراءات متابعة سير الدعوى أو إجراءات الإثبات. كما يمتد هذا الأثر إلى الأحكام القضائية الصادرة خلال هذه الفترة باعتبار أن الخصومة تكون غير قابلة للسير قانونًا. وبذلك تُعدّ كل الإجراءات المتخذة بعد تحقق سبب الانقطاع غير صحيحة من الناحية القانونية بما في ذلك الأحكام التي قد تصدر[4].

ثانيا: مصير الخصومة المنقطعة

تستأنف الخصومة القضائية بسبب زوال أسباب انقطاعها وترجع إلى الحالة التي كانت عليها قبل انقطاعها مع اعتبار الإجراءات الجديدة مكملة للإجراءات السابقة[5].

---

[1]. أحمد هندي، **المرجع السابق**، ص 775.

[2]. فضيل العيش، **المرجع السابق**، ص 137.

[3]. ناصف سعاد، **المرجع السابق**، ص 98.

[4]. عمر زودة، **الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء**، ط2، الجزائر، 2015، ص 536.

[5]. المرجع نفسه، ص 640.

وبناءا عليه، فإن مصير الخصومة يكون بين خيارين إما استئناف السير في الدعوى أو النطق بحكم غيابي بسبب عدم حضور الطرف المعني (المادة 212 من ق إ م إ).

1- دعوة القاضي للأطراف لاستئناف سير الخصومة

تقوم حالة انقطاع الخصومة بمجرد علم القاضي بها، حيث تنص المادة 211 من ق إ م إ على أنه على القاضي فور علمه بسبب الانقطاع أن يدعو شفاهة كل من له صفة لاستئناف السير في الدعوى أو لاختيار محامٍ جديد عند الاقتضاء كما يجوز له دعوة الخصم المعني لاستئناف الخصومة عن طريق التكليف بالحضور[1].

وقد كرّست المحكمة العليا هذا المبدأ في قرارها الصادر في الملف رقم 73514 حيث أكدت أنه إذا لم تكن القضية مهيأة للفصل فيها فإنه يتعين على القاضي بمجرد علمه بوفاة أحد الخصوم أو تغير أهليته أن يقوم بتكليف أو تبليغ كل ذي صفة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد 22 إلى 27 من ق إ م إ[2] من أجل استئناف السير في الدعوى[3].

كما أن إثبات سبب الانقطاع يقع على عاتق من يتمسك به سواء تعلق الأمر بوفاة أحد الخصوم أو بتغير أهليته، حيث ويتم إثارة السبب أمام قاضي الموضوع، إما كدفع شفوي أو بموجب طلب مكتوب مدعم بأدلة الإثبات[4].

2-الحكم غيابياً في مواجهة الخصم المكلف بالحضور

إذا تخلف الخصم المكلف بالحضور عن المثول بعد استئناف السير في الدعوى فإن القاضي يفصل في النزاع بإصدار حكم غيابي في مواجهته استنادا إلى نص المادة 212

---

[1]. يوسف دلاندة، **المرجع السابق**، ص 540.

[2]. المواد 22 إلى 27 من **القانون** 09/08، المعدل والمتمم بآخر تعديل.

[3]. القرار رقم 73514 مؤرخ في 1991/6/12، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 1، 1993، ص 32.

[4]. سائح سنقوقة، **المرجع السابق**، ص 78.

من ق إ م إن التي تقرر أنه إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور عند إعادة السير في الخصومة يُفصل في النزاع غيابيا في حقه [1].

وحرصاً على تفادي تعطيل السير في الخصومة بعد تكليف الطرف المعني بالحضور، أجاز المشرع بموجب المادة 212 المذكورة اتخاذ الحكم الغيابي كوسيلة لمعاقبة الخصم المتغيب وضمان استمرار الفصل في النزاع دون تأخير [2].

المطلب الثاني:

وقف الخصومة القضائية

يعد وقف الخصومة من العوارض الإجرائية التي تعترض السير العادي للخصومة القضائية، حيث يؤدي ذلك تعليق إجراءاتها مؤقتًا لمدة معينة أو إلى غاية زوال السبب الذي أدى إلى وقفها، وقد نظّم المشرع الجزائري أحكام وقف الخصومة ضمن المواد من 213 إلى 219 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعليه سنتناول مفهوم وقف الخصومة القضائية وانواعه وفقا لقانون الاجراءات المدنية والإدارية (الفرع الاول) ثم حالات التي يستوجبها (الفرع الثاني) بالإضافة إلى الآثار المترتبة عن وقف الخصومة القضائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم وقف الخصومة القضائية

وقف الخصومة القضائية إجراء يترتب عليه تعليق السير في الدعوى بصفة مؤقتة إلى غاية زوال السبب الذي أدى إلى ذلك، عليه وجب تعريف وقف الخصومة القضائية (أولا) وبين أنواعه (ثانيا).

---

[1]. المادة 212 من القانون 09/08، المعدل والمتمم بآخر تعديل.

[2]. عبد الرحمان بربارة، **المرجع السابق**، ص166.

أولا- تعريف وقف الخصومة:

يعرف وقف الخصومة بأنه توقف السير في إجراءات الدعوى بأمر من القاضي أو بحكم القانون نتيجة سبب أجنبي لا يتعلق بالمركز القانوني للأطراف أو ممثليهم[1].

وقد عرفه الدكتور عمارة بالغيث كما يلي:

"وقف الخصومة يتمثل في عدم السير فيها ويكون إما بقوة القانون أو بقرار من المحكمة أو باتفاق الخصوم[2]."

كما يقصد به تعليق السير في إجراءاتها لمدة زمنية قد تكون محددة سلفا أو مرتبطة بتحقق إجراء معين وذلك لقيام سبب قانوني يبرر هذا الوقف وبزوال هذا السبب تعود المحكمة إلى متابعة نظر الدعوى[3].

ثانيا أنواع الوقف

هناك 3 أنواع من الوقف الخصومة القضائية، النوع الأول الوقف القانوني والثاني الوقف الاتفاقي، أما الثالث الوقف القضائي وهي ما يلي:

1-الوقف القانوني:

إذا وجد من الناحية العملية سبب من أسباب الوقف المنصوص عليه قانوناً، سواء في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو ضمن قوانين أخرى ذات علاقة بسير أو توقف الخصومة، تقرر المحكمة وقف سير الدعوى. ويعد إيقاف الخصومة القضائية في هذه الحالة كاشفاً للحالة وليس مقرراً لها، حيث تعد الخصومة موقوفة بقوة القانون من يوم تحقق السبب لا من يوم صدور حكم المحكمة[4].

---

[1]. محند أمقران بوبشير، **المرجع السابق**، ص 257.

[2]. عمارة بلغيث، **الوجيز في الإجراءات المدنية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص99

[3]. سليمان بارش، **شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري**، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 121

[4]. عمارة بلغيث، **المرجع نفسه**، ص 97.

ويمكن الإشارة في هذا السياق إلى نوعين قانونين للوقف، منها ما تعلق بارتباط الفصل في الدعاوى أمام جهات قضائية مختلفة، كالوقف الجنائي للمدني، وفي حالات تقديم طلب رد القضاة.

-قاعدة الجنائي يوقف المدني:

قد ينص القانون في بعض الحالات على وقف الخصومة وجوبا ومن قبيل ما اشارت اليه المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص " يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية، غير أنه يتعين أن ترجئ المحكمة في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت "[1].

ويتضح من خلال هذه المادة أنه إذا ترتب عن الفعل الواحد مسؤوليتان وتم رفع دعوى المسؤولية المدنية التبعية أمامها سواء قبل رفع الدعوى العمومية أم اثناء السير فيها، توجب على المحكمة المدنية ان توقف السير في الدعوى المدنية المرفوعة أمامها حتى يتم الفصل نهائيا في الدعوى العمومية. ويتفق أغلب القانونيين على أن قاعدة الجنائي يوقف المدني هي من النظام العام، وهي ملزمة على القاضي و الخصوم على حد سواء في أي مرحلة تكون عليها الدعوى[2].

-طلب رد القاضي:

نظم المشرّع الجزائري مسألة رد القضاة في المواد من 241 إلى 247 من ق إ م إ، حيث حدّد الحالات التي يجوز فيها طلب الرد وكذا الإجراءات الواجب إتباعها في هذا الشأن[3]، وفي هذا السياق تنص المادة 245 على أنه يجب على القاضي المطلوب رده

---

[1]. المادة 6 من القانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 اوت سنة 2025، (ج.م 54-2025)، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]. أجياد تامر، نايف الدليمي، **المرجع السابق**، ص 32.

[3]. المواد 241 إلى 247 من القانون 09/08، المعدل والمتمم بآخر تعديل.

الامتناع عن الفصل في القضية المعروضة عليه إلى حين الفصل في طلب الرّد(المادة 245 فقرة 1)[1]، غير أن العقود والإجراءات السابقة على تبليغ طلب الرّد تبقى صحيحة، وعليه فإنّ ما يصدر عن القاضي بعد تبليغه بطلب الرد يعد باطلا حتى لو أصدر في القضية حكماً[2].

2-الوقف الاتفاقي:

وهو نوع من أنواع الوقف الذّي يتوقف على رضا الطّرفين، ولقد اتفق المشرع الجزائري مع المشرع المصري في إقرار الوقف الاتفاقي للخصومة باعتباره وسيلة إجرائية مرنة تقوم على إرادة الخصوم[3]، حسب نص المادة 214 من ق إ م إ، بحيث يتضح من استقراء المادة أنه يجوز لأطراف الدعوى القائمة أمام المحكمة أن يتقدموا بطلب تأجيل الفصل ما عدا الحالات التي لم يجز فيها القانون ذلك[4].

3-الوقف القضائي:

الوقف القضائي هو وقف الخصومة بقرار من المحكمة، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف في الحالات التي يمنحها القانون هذا الحق [5].

قد يكون الوقف جزائياّ؛ أي عقوبة يوقعها القاضي على أحد أطراف الخصومة، أو تعليقياً إذا ما تطلب الفصل في الدعوى الأصلية الفصل في مسألة أولية.

---

[1]. المادة 245 من **القانون** 09/08، المعدل والمتمم بآخر تعديل.

[2]. عمر زودة، **المرجع السابق**، ص 522 و523

[3]. المادة 128: " يجوز وقف الدعوى بناءا على اتفاق الخصوم" من القانون رقم 13 لسنة 1968 اصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقا لآخر تعديل صادر في 2024/12/6.

[4]. المادة 214 من **القانون** 09/08، المعدل والمتمم بآخر تعديل.

[5]. سيد أحمد محمود، **أصول التقاضي وفقا لقانون المرافعات**، دار الكتاب القانونية، مصر، 2006، ص 679.

1-الوقف الجزائي:

هو عقوبة توقعها المحكمة على المدعي إذا تخلف عن القيام بإجراء كلفته به المحكمة، مثل تكليف المدعي عليه بالحضور أو إدخال شخص في الخصومة، فإذا امتنع المدعي عن ذلك يجوز للمحكمة أن تحكم بوقف الخصومة ولا يستأنف السير فيها، إلا بعد القيام بهذا الإجراء[1]. تخول المادة 216 فقرة 1 من ق إ م إ للقاضي سلطة شطب الدعوى مباشرة. ويعرف هذا الإجراء بالشطب الجزائي [2].

ولا تتوقف الخصومة القضائية في حالة الوقف القضائي إلا بناء على حكم صادر عن جهة قضائية مختصة يقضي بوقفها، ومن ثم فإن آثار هذا الوقف لا تترتب إلا ابتداء من تاريخ صدور الحكم القضائي[3].

2-الوقف التعليقي:

يعني بالوقف التعليقي أو المعروف أيضا بالوقف للفصل في مسألة أولية توقف البت في موضوع الدعوى على حل قضية جزئية مسبقة تعتبر ضرورية لاتخاذ قرار نهائي تضمنه الطلب الأصلي. ويمكن أن تنشأ هذه المسألة الأوليّة أثناء سير المرافعات عندما ترفع الدعوى إلى محكمة معينة وتبرز قضية فرعية يعد حلها شرطا أساسيا للنظر في الطلب الأساسي ، حيث تكون هذه القضية خارج الاختصاص المحكمة النوعي و الوظيفي، مما يستدعي معالجتها أولاً قبل الفصل في الطلبات الأخرى[4].

---

[1]. عمر زودة، **المرجع السابق**، ص 526.

[2]. عبد الرحمان بربارة، **المرجع السابق**، ص 167.

[3]. عمر زودة، **المرجع نفسه**، ص 525.

[4]. **المرجع نفسه**، ص 531.

ومن صور الوقف للفصل في مسألة أولية أن يدعي أحد الأطراف ملكية العقار في دعوى القسمة أو عندما يرى القاضي أن الفصل في موضوع الدعوى يتطلب ضرورة معالجة مسألة أولية أخرى [1].

ولكي يتم النظر في المسألة الأولية يجب أن تثار في شكل دفع في دعوى أصلية مرتبط بمسألة متنازع عليها ولا يمكن البت فيها إلا بعد الفصل في المسألة الأولية[2].

ويضاف إلى ذلك أن تكون المسألة الأولية خارج نطاق الاختصاص الوظيفي أو النوعي للمحكمة[3].

إن قرار ارجاء الفصل في الخصومة يصدر بموجب أمر وليس كحكم على خلاف الأوامر الإدارية التي رأيناها سابقا، فإنّه يجوز استئناف هذا الأمر خلال أجل 20 يوم من تاريخ النطق به وقبول الإرجاء وفق لما نصت عليه المادة 215، على عكس آجال الاستئناف في القضايا العادية التي تصل إلى 30 يوم وتحتسب ابتداء من تاريخ النطق بالأمر وليس من تاريخ التبليغ[4].

الفرع الثاني: حالات وقف الخصومة

يعالج هذا الفرع حالتين من حالات وقف سير الخصومة وهما ارجاء الفصل فيها (أولا) والشطب من الجدول (ثانيا).

---

[1]. نبيل اسماعيل، **السلطة التقديرية للقاضي في المواد المدنية والتجارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 449.

[2]. ناصف سعاد **المرجع السابق**، ص 157.

[3]. أجياد تامر نايف الدليمي **المرجع السابق**، ص 40.

[4]. المادة 215 من **القانون** القانون 09/08، المعدل والمتمم بآخر تعديل.

أولا: ارجاء الفصل في الخصومة

يستفاد من نص المادة 214 من ق إ م إ[1] أن هذا الإجراء لا يتم إلا بناءً على طلب الخصوم، إذ لا يجوز للقاضي إرجاء الخصومة بإرادته المنفردة دون موافقة الأطراف[2]، بما يتيح لهم فرصة تقديم وسائل الدفاع أو الأدلة الجوهرية في الدعوى. كما يكون الأمر الصادر بإرجاء الفصل في الخصومة قابلاً للاستئناف في أجل عشرين (20) يومًا من تاريخ النطق به وذلك وفق إجراءات الاستعجال[3].

ثانيا: الشطب من الجدول

إلى جانب إرجاء الفصل في الخصومة يقر القانون حالة أخرى تتمثل في شطب الخصومة من الجدول، وهو إجراء يترتب عادة عن عدم قيام الخصوم بالإجراءات الشكلية التي يفرضها القانون، أو التي يأمر بها القاضي كما قد يتم بناءً على طلب مشترك من الأطراف. حيث نصت المادة 216 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يمكن للقاضي أن يأمر بشطب القضية، بسبب عدم القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون، أو تلك التي أمر بها. كما يمكن له لأمر بشطب القضية بناء على طلب مشترك من الخصوم"[4].

---

[1]. المادة 214 من **القانون** 09/08، المعدل والمتمم بآخر تعديل: " يؤمر بإرجاء الفصل في الخصومة، بناءً على طلب الخصوم ما عدا الحالات المنصوص عليها في القانون "

[2]. حسين فريجه، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2010، ص 89.

[3]. المادة 215 من **القانون** 09/08، المعدل والمتمم: "يتم إرجاء الفصل في الخصومة بأمر قابل للاستئناف في أجل عشرين (20) يوما، يحسب من تاريخ النطق به".

[4]. المادة 216 من **القانون** 09/08، المعدل والمتمم بآخر تعديل.

الفرع الثالث: تبعات وقف الخصومة القضائية

يترتب على وقف الخصومة القضائية مجموعة من الآثار التي تمس سير الدعوى ومراكز الخصوم (أولاً)، كما يطرح تساؤل حول المصير، الذي تؤول إليه الخصومة المنقطعة بعد زوال السبب وهذا ما سيتم دراسته في هذا الفرع (ثانيا).

أولا: آثار وقف الخصومة القضائية

لم يحدد المشرع الجزائري بشكل صريح الآثار الناجمة عن الوقف، بل اكتفى فقط بالإشارة إلى الآثار التي تنتج عن اعادة السير في الدعوى. حيث يمكن استخلاصها فيما يلي:

1-استمرار قيام الخصومة رغم توقفها:

إن توقف الخصومة يؤثر بلا شك على سير إجراءاتها، لكن دون الغاء وجودها، فالخصومة تبقى قائمة طالما هي منظورة أمام القضاء. كما تظل المطالبة القضائية محفوظة و منتجة لكافة آثارها الإجرائية و الموضوعية [1]". وعلاوة على ذلك تظل جميع الإجراءات التي تم اتخاذها قبل الوقف قائمة وذات مفعول، وفي حال زوال سبب الوقف واستئناف الدعوى يتم استكمال النظر فيها من النقطة التي توقفت عندها مع حساب جميع الإجراءات التي سبقتها[2].

[1]. أحمد هندي، **المرجع السابق**، ص 756.

[2]. أجياد تامر نايف الدليمي، **المرجع السابق**، ص 53

2-ركود الخصومة رغم قيامها:

على الرغم من اعتبار الدعوى الموقوفة قائمة، إلا أنها تدخل في حالة ركود، مما يعني توقف كافة الأنشطة فيها مؤقتا. حيث لا يسمح باتخاذ أي اجراء في الدعوى تحت طائلة البطلان[1].

وبالرغم من ذلك هناك استثناءات تتعلق بحالة النظر في المسائل الأولية أمام جهة قضائية أخرى مختصة، وهو ما أشرنا إليه آنفا، الإضافة للقضايا المتعلقة بالقضاء الاستعجالي أثناء فترة الوقف[2]، بحيث لا يمنع القاضي من اتخاذ تدابير مستعجلة أو تحفظية كلما اقتضت الضرورة ذلك، لأن هذه التدابير مؤقتة ولا تمس أصل النزاع[3].

3-وقف سريان المواعيد القانونية:

من أهم آثار وقف الخصومة توقف جميع المهل القانونية، فإذا كانت هناك مواعيد إجرائية لم تبدأ بعد، فإنها تؤجل لحين رفع الوقف. أما إذا كان الميعاد قد بدأ قبل الخصومة ولم ينته فإنه يتوقف عن السريان ويستأنف بعد انتهاء السبب [4].

ثانيا: مصير الخصومة الموقوفة

على الرغم من توقف الخصومة القضائية، إلا أن استئناف سيرها بعد زوال أسباب توقفها نكون أمام إعادة السير فيها فوراً أو القضاء بانقضائها دون حكم في موضوعها.

1-التعجيل لاستئناف السير في الخصومة

يستأنف السير في الخصومة فور انتهاء مدة التوقف وزوال السبب الذي أدى إلى شطبها ، ولقد نصت المادة 217 من ق إ م إ على كيفية الاستئناف من خلال تقديم

---

[1]. أجياد تامر نايف الدليمي، **المرجع السابق**، ص53.

[2]. **المرجع نفسه**، ص 53.

[3]. ناصف سعاد، **المرجع السابق**، ص 176.

[4]. أجياد تامر نايف الدليمي، **المرجع السابق**، ص 54.

عريضة افتتاح الدعوى تودع لدى أمانة ضبط المحكمة، مع إثبات القيام بالإجراء الشكلي الذي تسبب في شطب الدعوى، أما في حالة الشطب الاتفاقي يكفي أن يتقدم أحد الخصوم بالعريضة الاستئنافية وعند تقديم العريضة يجب الالتزام بالشروط والإجراءات التي تتطلبها باقي العرائض[1].

ب-انقضاء الخصومة انقضاء دون الحكم في موضوعها

تنقضي الخصومة القضائية دون الحكم في موضوعها وذلك عندما لا يتم استئنافها بعد انتهاء مدة الوقف أو زوال سببه. ومن الجدير بالذكر أن المشرع لم يحدد أجلا زمنيا محدداً لاستئناف الخصومة بعد وقفها لذا تندرج هذه الحالة ضمن القواعد العامة لسقوط الخصومة ، كما هو منصوص عليها في المادة 218 " تطبق القواعد العامة المتعلقة بسقوط الخصومة على الأمر القاضي بالشطب[2].

[1]. ناصف سعاد، **المرجع السابق**، ص 218.

[2]. **المرجع نفسه**، ص 183-184.

نستنتج من خلال دراستنا لهذا الفصل أنّ العوارض المانعة لسير الخصومة الإدارية هي وسائل إجرائية تعترض سير الدعوى فتؤدي إلى تعطيلها مؤقتًا دون إنهائها وقد نظّمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية بشكل أكثر دقة لضمان حسن سير العدالة.

ففي ضم الخصومات وفصلها المادتان 207 و208 خوّل المشرع القاضي سلطة ضمّ القضايا المرتبطة تفاديًا لتعارض الأحكام وتحقيقًا للاقتصاد في الإجراءات، كما أجاز له قبول هذه الإجراءات أو رفضها، وذلك ما يظهر خصوصية القضاء الإداري عن القضاء العادي.

أما انقطاع الخصومة نظَمته المادة 210 فيقع عند حدوث ظروف تمسّ أحد الخصوم كوفاته أو فقدان أهليته أو ظرف يمس المحامي، وللقاضي الإداري دور إيجابي وموجَه للخصومة، حيث إذا علم بوفاة المدعي (الشخص الطبيعي) تملك المحكمة الإدارية سلطة تكليف الأطراف أو توجيه الخلف العام لمواصلة الخصومة ولا يترك الأمر لمبادرة الأطراف وذلك تماشيا مع قواعد النظام العام.

وفي وقف الخصومة المادتان 213 و214 يتم تعليق الإجراءات إما باتفاق الخصوم أو بقرار قضائي لوجود سبب يبرّر ذلك، دون المساس بأصل الحق.

وعليه يتضح أن المشرع منح القاضي الإداري آليات فعالة لتنظيم سير الخصومة وتحقيق العدالة بكفاءة، وذلك تماشيا من قواعد النظام العام والمصلحة العامة.

الفصل الثاني:

العوارض الإجرائية المنهية للخصومة الإدارية

تعترض الخصومة القضائية في كثير من الأحيان لعوارض فرعية، تؤثر بشكل مباشر في سيرها واستمرارها، حيث تؤدي إلى انقضاء الخصومة قبل وصولها إلى مرحلة صدور حكم فاصل في الموضوع. وهو ما اصطلح الفقه والقضاء على تسميته بـ "العوارض المنهية للخصومة"[1].

والواقع أن محاولات تأصيل حالات انقضاء الخصومة الأكثر شهرة هي تلك القائمة على التفرقة بين انقضاء الخصومة بشكل أصلي، وبين انقضاؤها بشكل تبعي. وعلى نفس المنوال ساير المشرّع الجزائري في إطار ق إ م إ هذا النهج من خلال تمييزه بين انقضاء الخصومة التبعي والأصلي[2].

وتماشيا مع ذلك سنخصص هذا الفصل لدراسة مختلف الحالات التي تؤدي الى انقضاء الخصومة بالتبعية (المبحث الأول) أو بصفة اصلية (المبحث الثاني).

[1]. جيلالي عبد الحق، "**عوارض الخصومة والجزاء الاجرائي المترتب عنها في التشريع الجزائري**"، مجلة قبس للدراسات الانسانية والاجتماعية، المجلد 3 العدد 2 ديسمبر 2019 ص 802

[2] ولد مهني نبل لحسن، ولد سعدي ولحاج، **عوارض الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2022-2023، ص40.

المبحث الأول:

انقضاء الخصومة بصفة تبعية

حصر المشرع في المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالات التي تنقضي فيها الخصومة تبعاً لانقضاء الدعوى، وهي حالات جوهرها استحالة المضي في إجراءات التقاضي، مما يؤدي إلى زوال الخصومة وعودة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفعها[1].

ولتفصيل هذه الحالات سنعرض في المطلب الأول لانقضاء الخصومة عن طريق الصلح والقبول بالحكم، بينما نخصص المطلب الثاني تأثير التنازل عن الدعوى، ووفاة أحد الخصوم على وجود الخصومة.

المطلب الأول:

الصلح والقبول بالحكم

تمثل الأحكام الفاصلة في موضوع النزاع النهاية الطبيعية و الغاية الأساسية التي تهدف اليها اجراءات التقاضي، إلاّ أنَّ الخصومة تجد نهايتها في مرحلة تسبق صدور الحكم الحائز لحجية الشيء المقضي به وذلك في حالة ما إذا قرر الخصوم حسم خلافهم وديًا عبر ابرام عقد صلح [2] (الفرع الأول)، او في حالة التنازل عن حقهم في ممارسة طرق الطعن فيه، وهو ما يسمى بالقبول بالحكم (الفرع الثاني).

[1]– خير الدين كاهينة، كيروان هشام، **المرجع السابق** ص 38.

[2]– **المرجع نفسه**، ص 38.

الفرع الأول: الصلح

يُعدّ الصلح من العقود ذات الأهمية البالغة في المجال القانوني، لما يؤديه من دور فعّال في تسوية النزاعات وتحقيق الاستقرار بين الأفراد، فهو يقوم أساساً على مبدأ التراضي والتوافق بين الخصوم بهدف إنهاء النزاع القائم أو تجنب نشوء نزاع محتمل، كما يسهم في تكريس قيم العدالة والائتلاف الاجتماعي من خلال إعادة الحقوق إلى أصحابها بطرق ودية بعيداً عن التعقيدات الإجرائية التي تميز العمل القضائي[1]، وقد نظّم ق إ م إ أحكام الصّلح في المواد 970 إلى974 و 990 إلى 993 وهو ما سنتناوله في هذا الفرع مفهوم الصلح (أولا) وشروط صحته (ثانيا) ثم اجراءاته (ثالثا).

أولا: مفهوم الصلح:

حظي الصلح باهتمام مختلف التشريعات والقوانين، بحيث نظم المشرّع الجزائري أحكام الصلح ضمن القانون المدني بداية بتعريفه في المادة 459 منه على أن الصلح هو: "عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن جزء من حقه"[2]، كما تناول المشرع الصلح في المجال التجاري، إذ نصت المادة 317 فقرة 5 من القانون التجاري على أن: "عقد الصلح هو اتفاق يبرم بين المدين ودائنيه، يوافق هؤلاء بموجبه على منح أجل للوفاء بالديون أو تخفيض جزء منها"[3].

ويُعدّ الصلح في المادة الإدارية من الآليات الإجرائية الحديثة نسبياً التي أفرد لها المشرّع الجزائري تنظيماً قانونياً خاصاً ومتميزاً مقارنة ببعض التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي والمصري، حيث أقرّ بإمكانية اللجوء إليه في منازعات القضاء الكامل دون دعاوى

---

[1]. نادية يحياوي، **الصلح وسيلة لتسوية نزاعات العمل وفقا للتشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012-2014، ص 13.

[2]. المادة 459 من القانون 58/75 المتضمن القانوني المدني المعدل والمتمم بآخر تعديل.

[3]. المادة 317 من القانون 08/93 المؤرخ في 1993/04/25 المعدل والمتمم للأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 27 الصادر في 1993/04/27.

الإلغاء، باعتباره من القواعد الآمرة المرتبطة بحسن سير العدالة، والتي تدخل ضمن الاختصاص الأصيل للقاضي الإداري، بما لا يجوز إسناده إلى خبير أو أي جهة أخرى[1].

ويقصد بالصلح قانوناً ذلك الاتفاق الذي يبرمه أطراف الخصومة الإدارية بقصد وضع حدّ للنزاع المعروض أمام الجهات القضائية الإدارية، وذلك من خلال تسوية ودية تنهي الخصومة القضائية استناداً إلى ما يثيره الخصوم من طلبات ودفوع أثناء سير الدعوى[2].

كما يُعرّف الصلح في المنازعات الإدارية بأنه إجراء قضائي اختياري يهدف إلى تسوية النزاع الإداري المعروض أمام القضاء الإداري المختص، ويتم إثباته بموجب محضر رسمي يترتب عليه انقضاء الخصومة وإنهاء النزاع بصورة نهائية، بحيث لا يقبل الطعن فيه بطرق الطعن العادية أو غير العادية[3].

ثانيا: شروط الصلح

من خلال التعاريف السابقة الذكر وبالاطلاع على أحكام المواد و460 461 من القانون المدني يتضح لنا أن للصلح 3 شروط تتمثل في:

1-وجود نزاع قائم أو محتمل:

يعد وجود نزاع بين الأطراف شرط أساسي لقيام عقد الصلح، إذ لا يُتصوّر صلح دون وجود خلاف، حيث يستوي في ذلك أن يكون النزاع قائما فعليا أو محتملا يخشى وقوعه مستقبلا بين الطرفين، ويعبر الفقه الفرنسي عن هذا المعنى بأن محل الصلح يجب أن يكون

---

[1]. بن أحمد حورية، **إجراءات الصلح في المادة الإدارية**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 01، المجلد 24، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2024، ص 209.

[2]. زرقين عبد القادر ومصطفى قزوان، **الصلح في المواد الإدارية**، مجلة المعيار، المجلد2، عدد 4،ص 112.

[3]. بن أحمد حوؤية، **المرجع نفسه**، ص 209.

حقا محل شك أو نزاع، بحيث إذا انتفى وجود نزاع قائم أو حتى احتمال قيامه انتفى بذلك وصف الصلح[1].

وعليه إذا لم يوجد نزاع سواء كان فعليا أو محتملا فإن العقد لا يعد صلحا، بل قد يكون مجرد تسوية عادية؛ فقد يكون النزاع مطروحا أمام القضاء ويأتي الصلح كوسيلة لإنهائه أثناء سير الخصومة، أو يقتصر الأمر على مجرد تعارض في المصالح مع احتمال اللجوء إلى القضاء وهو ما يكفي لقيام الصلح[2].

2-نية انهاء النزاع:

لا يشترط في الصلح أن يضع حدا لكافة المسائل المتنازع بشأنها، فقد ينصرف إلى جزء منها فقط، بينما تُترك باقي النقاط للقضاء للفصل فيها. وبالمثل يمكن للأطراف أن يتفقوا على التسوية حتى ولو صدر حكم في بعض جوانب النزاع، حيث يظل هذا الاتفاق صحيحا ويأخذ حكم الصلح متى توافرت نية إنهاء الخصومة[3].

3-التنازلات المتبادلة:

يقوم الصلح على مبدأ التنازل المتبادل بحيث يتخلى كل طرف عن جزء من مطالبه ولا يشترط التساوي في مقدار هذه التنازلات، وإنما يكفي تحقق مبدأ الرضائية أما إذا صدر التنازل من طرف واحد فقط مع تمسك الطرف الآخر بكامل ادعاءاته فلا يعد ذلك صلحا وإنما مجرد تنازل منفرد[4].

---

[1]. يحياوي نادية، **المرجع السابق**، ص 18.

[2]. **المرجع نفسه**، ص 18.

[3]-**المرجع نفسه**، ص 24.

[4]- بوعكاز مريم، بومعالي فتيحة، المرجع **السابق** ص 43

ثالثا: اجراءات الصلح

من خلال استقراء المواد 4 وكذا المواد 990 إلى993 من ق إ م إ، يمكن استخلاص أهم اجراءات المتبعة في الصلح، وهي كالآتي:

1- **حضور الأطراف إلى المحكمة:** يعتبر الحضور أطراف الخصومة شرط اجرائي في الصلح، سواء بأنفسهم أو بواسطة وكيل يحمل وكالة خاصة بالصلح مع تصريح كل طرف بموافقته الصريحة على هذا الصلح. ومن ثم يتعين على المحكمة التحقق بنفسها من صدور هذه الموافقة، وهو ما لا يتحقق إلا بحضور الأطراف والتوقيع على محضر الصلح طبقا للمادة 992 من ق إ م إ [1]، وعليه فإذا تخلف أحد الأطراف عن الحضور أو حضر ورفض الإقرار بالصلح فلا يجوز للمحكمة التصديق على الصلح.

أما إذا ثار نزاع بين أحد المتصالحين أو الغير بشأن صحة الصلح، فإنه يتعين على القاضي التحقق من صحته قبل إنهاء الخصومة على أساسه، ولا يجوز له اعتماد الصلح إلا بعد البت في هذا الدفع. وبعد انتهاء الخصومة بالصلح لا يجوز للغير الذي يدعي الإضرار بحقوقه من هذا الصلح التدخل في الدعوى وإنما يكون له الحق في رفع دعوى مستقلة للمطالبة بحقوقه.[2]

2-**انعقاد جلسة الصلح:** يتولى القاضي عرض الصلح على الخصوم في الوقت والمكان اللذين يراهما مناسبين لإجرائه، ما لم توجد نصوص خاصة تقضي بخلاف ذلك[3].

يقوم أمين الضبط بتحديد أول جلسة أمام مجلس الصلح لعرض محاولة التسوية على الأطراف، وتعد الدعوى مرفوعة ابتداء من تاريخ إيداع العريضة الافتتاحية وتبليغ المدعى

---

[1]. المادة 992 من القانون 09/08، المعدل والمتمم بآخر تعديل.

[2]- خير دين كاهينة، كيروان هشام، **المرجع السابق**، ص 40.

[3]- المادة 991 من القانون 08- 09 المعدل والمتمم بآخر تعديل.

عليه تبليغا صحيحا. وعليه تعتبر جلسة الصلح جزء من الخصومة بعد انعقادها وليست اجراء منفصل عنها[1].

وتنحصر مهمة القاضي المختص بصفته رئيس مجلس الصلح بعد التّأكد من قابلية الموضوع للصلح من الناحية القانونية، والتحقق من صفة الخصوم وصلاحيات وكلائهم، في التقريب بين وجهات النظر بين أطراف الخصومة. كما يمكن اقتراح حلول للنزاع المطروح عليه[2].

3-**التصديق على الصلح:** بعد توصل أطراف الخصومة إلى اتفاق، سواءا تلقائيا أو بمساعدة من القاضي، يحرر هذا الأخير محضراً بذلك يبين ما تم الاتفاق عليه، حيث يوقع الخصوم والقاضي وأمين الضبط على المحضر ويودع بأمانة الجهة القضائية، وبموجب نص المادة 973 من ق إ م إ يأمر رئيس تشكيلة الحكم بغلق الملف وتسوية النزاع مع عدم قابلية الأمر لأي طعن.[3]

الفرع الثاني: القبول بالحكم

يعتبر القبول بالحكم من عوارض الخصومة؛ إذ نصت المادة 237 من ق إ م إ[4] على يلي: "القبول هو تخلي أحد الخصوم عن حقه في الاحتجاج على طلب خصمه أو على حكم سبق صدوره ويكون إما جزئياً أو كلياً"[5].

---

[1]-الانصاري حسن النيداني، **الصلح القضائي، دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم، دراسة تأصيلية وتحليلية**، دار الجامعة الجديدة للشر الاسكندرية 2009ص93

[2]. الأنصاري حسن النيداني، **المرجع السابق**، ص 192

[3]- بوعية شاهيناز، عيشي ديهية، **الصلح في قانون الاجراءات المدنية والادارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2018-2019 ص30

[4]- المادة 237 من القانون 08-09 المعدل والمتمم بآخر تعديل.

[5], المادة 237 من القانون 09/08، المعدل والمتمم بآخر تعديل.

ومن هذا التعريف يتبين أن القبول ينقسم إلى نوعين هما : القبول بالطلب والقبول بالحكم ، وسنقتصر في هذا الفرع على دراسة القبول بالحكم باعتباره من عوارض الخصومة التي يترتب عليها انقضاؤها بصورة تبعية كما نصّت عليه المادة 220 من ق إ م إ[1]، وذلك من خلال بيان مفهوم القبول بالحكم (أولاً) ثم الشروط المطلوبة لأجل تحققه (ثانيا).

أولا: مفهوم القبول بالحكم

عرّف المشرع الجزائري القبول بالحكم في المادة 239 من ق إ م إ [2]، حيث نص على أن: "القبول بالحكم هو تنازل الخصوم عن ممارسة حقهم في الطعن إلا إذا قام خصم آخر بممارسة حقه في الطعن لاحقا".

وعليه فإن القبول بالحكم هو تخلي الخصم عن حقه في الطعن في الحكم، شريطة ألا يقوم الخصوم الآخرون بمباشرة الطعن لاحقا. وبالتالي يفترض في القبول تحقق اتفاق مسبق بين جميع الخصوم على عدم استعمال طرق الطعن، وإلا انتفى وصف القبول بالحكم، ويعتبر قبولا بالحكم عدم طعن الخصم في الحكم ضمن الآجال القانونية وهو ما يعد قبولا ضمنيا للحكم[3].

ثانيا: شروط القبول بالحكم

من خلال نص المواد 237 إلى 240، يمكن استخلاص الشروط القبول بالحكم والمتمثلة في:

[1]– المادة 220 من القانون 09/08، المعدل والمتمم بآخر تعديل.

[2]–المادة 239 من القانون 09/08 المعدل والمتمم بآخر تعديل.

[3]–خديم عبد القادر، **عوارض الخصومة في قانون الاجراءات المدنية والادارية**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،2019/2018 ص54

1-أن تتوفر للخصم أهلية التصرف:

يشترط بحسب المادة 40 من القانون المدني[1] أن يكون الخصم بالغا من العمر 19 سنة كاملة، بحيث يكون متمتعًا بأهلية التصرف باعتبار أن قبول الحكم يعد عملا قانونيا، فإذا انعدمت هذه الأهلية كان القبول غير صحيح، ويفهم من القبول أنه تنازل من الخصم عن حقه في منازعة ادعاءات خصمه أو الاعتراض على الحكم وذلك بالتخلي عن حقه في الطعن وهو ما يترتب عليه إسقاط حق موضوعي ثابت له[2].

2-التعبير عن القبول بالحكم صراحة:

حسب ما نصت عليه المادة 240 من ق إ م إ يتضح أن القبول بالحكم لا يعتد به إلا إذا صدر بشكل صريح وواضح لا يكتنفه أي غموض، سواء تم ذلك أمام القاضي أو أمام المحضر القضائي أثناء مرحلة التنفيذ [3]. لكن تجب الملاحظة، أنّ نطاق التعبير عن القبول أثناء التنفيذ لا يمتد إلى الأحكام النهائية باعتبارها سندات تنفيذية واجبة النفاذ، ولا يتوقف تنفيذها على إرادة المحكوم عليه وإلا انتفى عنصر الإلزام الذي تقوم عليه الأحكام النهائية.

وعليه فإن المقصود من التعبير عن القبول أثناء التنفيذ ينصرف إلى الأحكام الابتدائية غير المشمولة بالنفاذ المعجل، حيث يكون التعبير بالقبول بها جائزاً عند تنفيذها بشكل معجل، بغض النظر عن إمكانية أو عدم إمكانية الطعن فيها، أو كان التنفيذ اختياريا دون منازعة أو تم بطريقة جبرية[4].

---

[1]. المادة 40: " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة". القانون المدني المعدل والمتمم بآخر تعديل.

[2]– عبد السلام ديب، **قانون الاجراءات المدنية وللإدارية الجديد**، الطبعة الرابعة، ترجمة للمحاكمة العادلة، موفم للنشر الجزائر 2009 ص 311.

[3]. المادة 240 من القانون 09/08، المعدل والمتمم بآخر تعديل.

[4]–عبد الرحمن بربارة، **المرجع السابق** ص 180.

ج- التخلي عن كل طرق الطعن:

يستفاد من مقتضيات م 239 من ق إ م إ أن القبول بالحكم يعد تنازلا صريحا من الخصم عن حقه في سلوك طرق الطعن المقررة قانونا. غير أن هذا التنازل لا ينتج آثاره النهائية، إلا إذا لم يُباشر أي من الخصوم الآخرين الطعن في الحكم بعد صدور القبول به، وعليه فإن الخصم الذي يعبر عن قبوله بالحكم يعتبر متنازلا عن جميع طرق الطعن العادية وغير العادية، ولا يمتد أثر القبول بالحكم إلى الخصوم الآخرين الذين لم يصدر عنهم قبول صريح حيث يظل من حقهم ممارسة الطعن وفقا للقواعد القانونية المقررة[1].

المطلب الثاني:

التنازل عن الدعوى ووفاة أحد الخصوم

إلى جانب انقضاء الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى بالصلح أو بالقبول بالحكم، يمكن أن تنقضي الخصومة كذلك نتيجة التنازل عن الدعوى، سواء تم ذلك بإرادة أطراف النزاع قصد إنهائه (الفرع الأول)، أو لأسباب خارجة عن إرادتهم، حيث تمتد أحيانًا إلى أسباب لا دخل لإرادة القضاء فيها كوفاة أحد الخصوم في الحالات التي تكون فيها الدعوى غير قابلة للانتقال لخلفه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التنازل عن الدعوى

تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى للأسباب التي تم التطرق إليها سابقا، كما قد تنقضي نتيجة التنازل عن الدعوى، وذلك وفقا لأحكام المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

[1]- العيش فضيل، **المرجع السابق**، ص 144.

[2]. المادة 220 من القانون 09/08 المعدل والمتمم بآخر تعديل.

ومن هذا المنطلق يقتضي الأمر البحث عن تعريف التنازل عن الدعوى (أولا) ثم الى شروطها (ثانيا) واجراءاتها (ثالثا) وأخيرا الآثار القانونية المترتبة عليه (رابعا).

أولا: تعريف التنازل عن الدعوى

التنازل عن الدعوى تصرف قانوني يصدر عن المدعي، يعبر بمقتضاه عن إرادته في النزول عن حقه في اللجوء إلى القضاء لحماية الحق الموضوعي محل النزاع، مما يترتب عليه انقضاء الحق في الدعوى وتجريد الحق الموضوعي في المخاصمة، لكن تجب الملاحظة إلى أنّ هذا التنازل لا ينصرف إلى الحق الموضوعي في ذاته، بل يقتصر على وسيلة حمايته القضائية، فالحق يظل قائما من الناحية النظرية دون إمكانية اقتضائه قضائيا، كما أن التنازل عن إحدى الدعاوى لا يمتد إلى غيرها ويظل لصاحب الحق إمكانية استعمال باقي الدعاوى لحمايته[1].

ثانيا: شروط التنازل عن الدعوى

يشترط لصحة التنازل عن الدعوى ما يلي:

أ- أن تكون إرادة المتنازل صحيحة وخالية من العيوب

يجب أن يصدر التنازل عن الدعوى بناء على إرادة معتبرة قانون،ا بحيث تكون هذه الإرادة سليمة وخالية من عيوبها كالغلط أو التدليس أو الإكراه أو الاستغلال. كما ينبغي أن يكون المتنازل واعيا بجميع الآثار القانونية التي تترتب على هذا التصرف [2].

[1]-الأنصاري حسن النيداني، **التنازل عن الحق في الدعوى، دراسة تأصيلية وتطبيقية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ،2009 ص 4.

[2]. ولد مهدي نبيل لحسن، ولد سعدي والحاج، **المرجع السابق**، ص 49.

ب- التمتع بالأهلية القانونية:

يشترط أن تتوفر لدى المتنازل الأهلية القانونية اللازمة لإجراء التنازل، وذلك بأن يكون متمتعا بأهلية التقاضي عموماً، وأهلية التصرف في الحق محل النزاع خصوصاً، لذلك لا يعتد بتنازل من يفتقر إلى الأهلية بسبب السفه أو الجنون أو العته، إلا وفقاً للأحكام التي يقررها القانون[1].

ج- أن يكون التنازل صادرا عن صاحب الحق أو من ينوب عنه

يشترط أن يصدر التنازل من شخص تتوفر فيه الصفة القانونية للتصرف في الحق أو الدعوى بحيث لا تثبت هذه الصفة، إلا لصاحب الحق نفسه أو لمن يمثله قانونا. فمثلا من يتنازل عن دعوى تعويض يجب أن يكون صاحب الحق في التعويض ومن يتنازل عن دعوى الشفعة ينبغي أن تتوافر فيه صفة الشفيع. وينطبق نفس الحكم على مختلف أنواع الدعاوى. وفي الدعاوى التي تتعلق بحقوق الدولة تتولى الجهة المختصة بقضايا الدولة تمثيل الحكومة والهيئات العامة، حيث لا يتم التنازل عن هذه الدعاوى إلا بعد الرجوع للجهات الوصية.

أما في الدعاوى الجزائية، فإن النيابة العامة هي الجهة التي تملك صلاحية ملاءمة الدعوى العمومية ومباشرة اجراءاتها أمام الجهات القضائية بما في ذلك تنازل عن الاستئناف او الطعن بالنقض، في الحالات التي ترى جدوى في ذلك، أو تكون الوقائع بعد سير الدعوى لا تستدعي سوى تطبيق قانون دون التماس عقوبة معينة[2].

---

[1]. ولد مهدي نبيل لحسن، ولد سعدي والحاج، **المرجع السابق**، ص 50.

[2]. الأنصاري حسن النيداني، **التنازل عن الحق في الدعوى**، **المرجع السابق**، ص 112-114.

د- أن يكون محل التنازل معينا أو قابلا للتعيين

يجب لصحة التنازل أن يكون موضوعه محددا تحديدا دقيقا وواضحا، وذلك من خلال بيان عناصر الدعوى، حيث يترتب عن ذلك تحديد نطاق التنازل دون أن يمتد إلى دعاوى أخرى تختلف عنها. لذا يتعين على طرفي التنازل الاتفاق صراحة على الدعوى محل التنازل، كما يشترط أن يكون محل التنازل مشروعا وقابلا للتعيين أي أن تكون الدعوى قائمة ومعلومة على نحو واضح.[1]

هـ- أن يكون التنازل صحيحا

لا يشترط لصحة التنازل أن يكون في شكل مكتوب، وإنما يكفي صدوره عن إرادة حرة وصريحة من صاحب الحق. وبالتالي لا يلزم توثيقه في محرر رسمي أو عرفي أو تسجيله كما يجوز إثبات التنازل بكافة وسائل الإثبات القانونية سواء بالشهادة أو بالمستندات أو بغيرها من الأدلة.

وبعد استيفاء الشروط اللازمة يجوز لصاحب الحق التنازل عن الدعوى بالاتفاق مع الخصم، أما إذا لم يتقدم الخصم بطلبات مقابلة، ففي هذه الحالة يتعين على القاضي المختص الفصل فيها بحكم [2].

ثالثا- آثار التنازل عن الدعوى:

يترتب عن التنازل عن الدعوى جملة من الآثار الإجرائية والموضوعية، إذ يؤدي أساسا إلى انقضاء الحق في الدعوى. كما يترتب عنه زوال الخصومة كنتيجة تبعية للانقضاء،

---

[1]. الأنصاري حسن النيداني، **التنازل عن الحق في الدعوى، المرجع السابق**، ص 99 و ص 106.

[2]. **المرجع نفسه**، ص 109.

وعلاوة على ذلك فإن، لا يجوز للطرف المتنازل إعادة رفع الدعوى ذاتها من جديد[1]، إلاّ إذا اختلفت عن الدعوى السابقة من حيث الموضوع أو السبب أو الأطراف. فمثلا إذا تعلق الأمر بدعوى الدين وتم التنازل عنها فإن ذلك يؤدي إلى انقضاء الدين باعتبار التنازل، على غرار الإبراء، سببا من أسباب انقضاء الالتزام[2].

وبالرجوع إلى نصي المادتين 220 و221 من ق إ م إ[3] يتضح أن المشرع الجزائري ميز بين التنازل عن الدعوى والتنازل عن الخصومة، حيث تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى، في حين منح المدعي إمكانية إنهاء الخصومة، دون التخلي عن الحق الموضوعي ، بل يقتصر على إنهاء الإجراءات القائمة مع احتفاظ المدعي بحقه في إعادة طرح دعواه من جديد، كلما توفرت الشروط القانونية لذلك[4].

الفرع الثاني: وفاة أحد الخصوم مالم تكن الدعوى قابلة للانتقال

إذا حدث وأن توفى أحد أطراف الدعوى أثناء سيرها ولم يكن له من يخلفه في تركته، وكانت ذمته المالية غير قابلة للانتقال لعدم وجود حقوق أو التزامات قائمة، فإن الخصومة تنقضي طبقا لنص المادة 220 فقرة 2 من ق إ م إ [5].

وانطلاقا من ذلك سيتم دراسة الشروط الواجب توافرها لانقضاء الخصومة في حالة وفاة أحد الخصوم (أولاً) ثم التطرق إلى سلطة القاضي في تقرير الانقضاء الموضوعي للخصومة في هذه الحالة (ثانياً).

---

1. العيش فضيل، **المرجع السابق**، ص147.
2. الأنصاري حسن النيداني، **التنازل عن الحق في الدعوى، المرجع نفسه**، ص 201.
3. المواد 220 و222 من القانون/09، المعدل والمتمم بآخر تعديل.
4. عادل بوضياف، **المرجع السابق** ص 262.
5. المادة 220 من القانون 09/08، المعدل والمتمم بآخر تعديل.

أولا: الشروط الواجب توفرها في حالة وفاة أحد الخصوم

حتى تعد وفاة أحد الخصوم سبباً لانقضاء الخصومة تبعا لها لا بد من توافر مجموعة من الشروط تتمثل فيما يلي:

أ- أن تقع الوفاة أثناء سير الخصومة

لا يمكن اعتبار الوفاة سببا لانقضاء الخصومة، إلا إذا حدثت أثناء نظر الدعوى أمام القضاء؛ أي بعد رفعها وقبل صدور حكم نهائي فيها. وبناء عليه لا يعتد بالوفاة التي تقع قبل رفع الدعوى لكون الخصومة غير منعقدة أصلاً، لا يثار أي إشكال في حال وفاة أحد أطراف الخصومة بعد صدور الحكم ،لأنّ النزاع يكون قد حسم بالفعل، وعليه فإن الأثر القانوني للوفاة كعارض من عوارض الخصومة لا يتحقق إلا إذا كانت الدعوى قائمة ومنظورة وقت حدوثها.[1]

ب- أن تكون الخصومة غير قابلة للانتقال

يشترط كذلك لانقضاء الخصومة بالوفاة أن تكون الحقوق محل النزاع من الحقوق غير القابلة للانتقال إلى الغير سواء كانوا ورثة أو خلفاً عاماً، أو خاصا؛ أي أن تكون حقوقا ذات طابع شخصي بحت.

ففي هذه الحالة تنقضي الخصومة بوفاة صاحبها لارتباط الخصومة بشخصه ارتباطا وثيقا، كما هو الحال في بعض دعاوى الأحوال الشخصية[2].

[1]. ناصف سعاد، **المرجع السابق**، ص329.

[2]. ولد مهني نبيل حسن، ولد سعدي والحاج، **المرجع السابق** ص 53.

ثانيا: سلطة القاضي في حالة وفاة الخصم

عند وفاة أحد أطراف الخصومة أثناء سير الدعوى، وبعد إخطار القاضي بذلك، يملك هذا الأخير سلطة التحقق من واقعة الوفاة ومدى ثبوتها وفقا للقواعد القانونية المعمول بها[1]. كما يتولى القاضي المختص تقدير طبيعة الحق محل النزاع ، وهل هو قابل للانتقال إلى الورثة أو الخلف العام أو الخاص، أم أنه حق شخصي ينقضي بوفاة صاحبه.

وعليه فإذا تبين للقاضي أن الحق المطالب به من الحقوق القابلة للانتقال، فإن الخصومة يمكن أن تستمر في مواجهة الخلف القانوني للمتوفى. أما إذا كان الحق غير قابل للانتقال فإن الخصومة تنقضي نهائيا بوفاة صاحبها، أما بالنسبة للحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، فإنها تنقضي تلقائيا بوفاة الخصم، وبالتالي تنتهي الخصومة دون الحاجة إلى مواصلة الإجراءات كما هو الحال في بعض القرارات أو الأوضاع ذات الطابع الشخصي[2].

[1]. المادة 79 من القانون 20/70 المؤرخ في 1970/02/19 المعدلة بموجب القانون 08/14 المؤرخ في 2014/08/9، ج رعدد 49، المعدل والمتمم بآخر تعديل.

[2]. السعيد محمد الازماري عبد الله، **انقضاء الخصومة بغير حكم دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي**، الاسكندرية مصر 2007ص 471.

المبحث الثاني:

انقضاء الخصومة بصفة أصلية

تنقضي الخصومة القضائية بصفة أصلية دون أن يترتب على ذلك انقضاء الحق في الدعوى، بحيث يظل من الجائز للخصوم إعادة طرح النزاع من خلال خصومة جديدة ما لم يكن حق ذاته قد انقضى لسبب آخر[1]. وهو ما يُعرف بسقوط الخصومة (المطلب الأول)، كما تنقضي الخصومة بإرادة صريحة من الخصوم وبالأخص المدعي من خلال التنازل عن الخصومة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

سقوط الخصومة القضائية

يُعد سقوط الخصومة القضائية من أهم الجزاءات الإجرائية، التي رتبها المشرع على إهمال الخصوم وعدم مراعاتهم إجراءات الدعوى ضمن الآجال القانونية. يهدف هذا الاجراء إلى ضمان سير الخصومة بجدية وعدم بقائها معلّقة دون حسم. وللإحاطة بهذا الجانب من الموضوع سيتم التطرق بداية إلى تعريف سقوط الخصومة وشروطه (الفرع الأول)، ثم دراسة طرق التمسك بالسقوط (الفرع الثاني)، وأخيراً تحليل آثار سقوط الخصومة وما يترتب عنه من نتائج قانونية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف سقوط الخصومة القضائية وشروطه

سقوط الخصومة هو انقضاء الإجراءات القضائية بسبب عدم السير فيها خلال المدد القانونية، مع بقاء أصل الحق قائماً، ولأجل التفصيل في هذا الموضوع سيتم التطرق إلى تعريف السقوط (أولا) وبيان شروطه (ثانيا).

[1]. عبد الرحمان بربارة، **المرجع السابق**، ص 170.

أولا: تعريف سقوط الخصومة القضائية

يُقصد بسقوط الخصومة تخلف الخصوم عن القيام بالمساعي اللازمة حسب المادة 222 من ق إ م إ [1]، من هذا القبيل تضمنت المادة 223 من نفس القانون أجل سنتين من صدور الحكم أو الأمر من طرف القاضي ولم يتخذ الخصم المعني الإجراء اللازم لأجل مواصلة السير فيها[2]

وقد عُرّف أيضاً باعتباره جزاءً إجرائياً يترتب على عدم مباشرة الخصم للإجراءات إذ ينصب هذا الجزاء على الإجراءات اللازمة لإعادة السير في الخصومة[3].

ومن خلال ما سبق يمكن القول إن سقوط الخصومة يُعد جزاءً إجرائيًا يطالب به المدعى عليه، كما يُحكم على المدعي إذا كان هو المتسبب في عدم السير في الخصومة أو في حالة عدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع.

ويسري هذا الأجل المحدد ضمن المادة 223 من ق إ م إ على جميع الأشخاص، سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، خواص أو تابعين للدولة بما في ذلك الأشخاص ناقصي الأهلية، وذلك طبقًا لنص المادة 224 من نفس القانون التي تؤكد سريان أجل سقوط الخصومة على الأفراد والدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وكذا سائر الأشخاص المعنوية[4].

---

[1]. عمر زودة، **المرجع السابق**، ص 540.

[2]. عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 112.

[3]. فرح علواني هليل، **الدفوع في المواد المدنية والتجارية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 342.

[4]. المواد 223-224 من القانون 09/08، المعدل والمتمم بآخر تعديل.

ثانيا: شروط سقوط الخصومة

يشترط لسقوط الخصومة القضائية ما يلي:

1-عدم استئناف السير في الخصومة:

يقصد بعدم السير في الخصومة أن تطرأ عليها حالة تحول دون استمرارها أمام القضاء سواء أمام المحكمة الابتدائية أو جهة الاستئناف[1]. ويحدث ذلك عند امتناع الخصوم عن القيام بالإجراءات والمساعي اللازمة المنصوص عليها في المادة 223 فقرة 2 من ق إ م إ[2]، فإذا كان توقف السير راجعاً إلى سبب يُنسب إلى الخصوم، فلا يترتب عن ذلك سقوط الدعوى، وإذا استمر هذا التوقف طوال المدة القانونية، فإنه يشترط لقيام حالة السقوط أن تكون الخصومة قد بدأت فعلاً دون أن يصدر فيها حكم في الموضوع[3].

ومع ذلك تتوقف إجراءات الخصومة كما لو كانت في حالة وقف أو انقطاع، حيث يعد المدعي متوقفاً عن متابعة دعواه لمدة سنتين تُحسب ابتداءً من تاريخ صدور الحكم أو من تاريخ صدور أمر القاضي، الذي كلف أحد الخصوم بالقيام بالإجراءات اللازمة[4].

2- ضرورة أن يكون السقوط بسبب إهمال المدعي

لا يكفي السقوط الخصومة مجرد توقف السير فيها، بل يجب أن يكون ذلك ناتجاً عن إهمال المدعي أو امتناعه عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستئناف السير فيها؛ فالأصل أن يكون سبب الركود في الخصومة تقصير المدعي كعدم تنفيذ حكم تمهيدي أو عدم متابعة الدعوى بعد انقطاعها بسبب وفاة أحد الخصوم أو فقدان الأهلية أو زوال الصفة. وفي حال

---

[1]. عمر زودة، **المرجع السابق**، ص 553.

[2]. المادة 223 من القانون 09/08، المعدل والمتمم بآخر تعديل.

[3]. عمارة بلغيث، **المرجع السابق**، ص 114.

[4]. عبد الرحمان بربارة، **المرجع السابق**، ص 174.

زوال سبب الانقطاع يتعين على المدعي إعادة تحريك الدعوى، فإذا تماطل عن ذلك ومرت مدة سنتين دون اتخاذ أي إجراء فإن الخصومة تكون عرضة للسقوط[1]،

ومع ذلك لا يُعتبر المدعي مهملاً إذا كان سبب عدم استمرار الخصومة راجعاً إلى مانع مادي أو قوة قاهرة أو إلى ظروف من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 322 من ق إ م إ بأن الآجال القانونية المتعلقة بممارسة الحقوق أو الطعون لا يترتب على عدم احترامها سقوط الحق في حال وجود قوة قاهرة أو حادث مفاجئ يعوق السير العادي للإجراءات.

وفي هذه الحالة يُرفع طلب السقوط إلى الجهة القضائية المختصة للفصل فيه بموجب أمر غير قابل للطعن بعد حضور الخصوم أو تكليفهم قانوناً بالحضور[2].

ثالثاً: انقضاء المدة القانونية

تنص المادة 223 من ق إ م إ على أن الخصومة تسقط بمرور سنتين تُحسب ابتداءً من تاريخ صدور الحكم أو من تاريخ صدور أمر القاضي الذي كلف أحد الخصوم باتخاذ المساعي اللازمة لمواصلة السير في الدعوى والمقصود بهذه الإجراءات كل ما من شأنه دفع القضية إلى الأمام واستكمال مراحلها[3].

ويتحقق سقوط الخصومة إذا مضت سنتان دون اتخاذ أي إجراء من تاريخ آخر عمل صحيح في الدعوى، وهذا ما أكدته المحكمة العليا من خلال قرارها رقم 337111 الصادر بتاريخ 2006/04/19، "حيث تمسك الطاعنان بسقوط الخصومة استناداً إلى أحكام المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مبينين أن قراراً صدر عن المحكمة العليا بتاريخ

---

[1]. عمر زودة، **المرجع السابق**، ص 554.

[2]. المادة 322 من القانون 09/08، المعدل والمتمم بآخر تعديل.

[3]. المادة 223 من القانون 09/08، المعدل والمتمم بآخر تعديل.

1999/01/29 وتم تبليغه بتاريخ 1999/04/14، غير أنه لم يُتخذ أي إجراء لإعادة السير في الدعوى بعد النقض، إلا بتاريخ 2001/11/04، أي بعد مرور أكثر من سنتين[1].

الفرع الثاني: طرق التمسك بسقوط الخصومة القضائية

لقد أتاح المشرع الجزائري للخصوم طريقتين لإثارة السقوط إما عن طريق الدعوى (أولا) أو عن طريق الدفع (ثانيا).

أولا: التمسك بالسقوط عن طريق دعوى قضائية

يجوز للخصوم أصحاب المصلحة بعد انقضاء مدة السنتين أن يتقدموا بطلب سقوط الخصومة قبل أية مناقشة في الموضوع ، بموجب دعوى مستقلة وهو ما نصت عليه المادة 222 فقرة ثانية من ق إ م إ ، وهو ما أكد عليه أيضا القانون المصري ضمن قانون المرافعات[2] وكذا ق إ م ف في المادة منه 387 [3].

ثانيا: التمسك بالسقوط عن طريق الدفع

يجوز لكل خصم التمسك بسقوط الخصومة لمرور المدة القانونية دون اتخاذ إجراءات لمواصلة السير فيها، ولا يقتصر هذا الدفع على خصم دون آخر ما دام المشرّع لم يخصصه إذ يحق لجميع الخصوم إثارته. كما يمكن أن يوجَّه إلى أحدهم دون الباقين عند امتناعه عن متابعة الإجراءات[4].

---

[1]. القرار رقم 337111 الصادر في 2006/04/19، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، سنة 2006.

[2]. المادة 136 من قانون المرافعات المصري "يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة إلى المحكمة المقامة أمامها الدعوى المطلوب إسقاط الخصومة فيها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى...".

[3] . Article387
La péremption peut être demandée par l'une quelconque des parties
Elle peut être opposée par voie d'exception à la partie qui accomplit un acte après l'expiration du délai de péremption. Code procédure civile.

[4]. ناصف سعاد، **المرجع السابق**، ص 358.

ويشترط أن يُثار هذا الدفع من صاحب المصلحة قبل الخوض في موضوع الدعوى باعتباره دفعاً شكلياً أولياً، وإلا سقط الحق فيه[1]. ولا يعد هذا الدفع من النظام العام فلا يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه ، وإنما يتعين التمسك به من قبل الخصوم[2].

الفرع الثالث: آثار سقوط الخصومة القضائية

عند توافر شروط سقوط الخصومة، والمتمثلة في مرور سنتين كاملتين على آخر إجراء صحيح دون تحريكها بسبب إهمال المدعي تترتب مجموعة من الآثار القانونية، سواء في الحالات العادية (أولا) ، أو بعد مرحلة الطعن (ثانيا).

أولاً: آثار سقوط الخصومة في الحالات العادية

يتمثل هذا الأثر في انعدام جميع الإجراءات، التي تمت في الخصومة المنقضية وزوالها بأثر رجعي، بحيث لا يُعتد بها قانوناً. وقد أكد المشرع الجزائري ذلك في المادة 226 من ق إ م إ، حيث نص على أن سقوط الخصومة يؤدي إلى زوال كافة الإجراءات المتخذة فيها وعدم جواز الاحتجاج بها أو التمسك بها مستقبلاً[3]، بما في ذلك إجراءات التحقيق وأعمال الخبرة وكذا الإقرارات الصادرة عن الخصوم[4].

ثانياً: آثار سقوط الخصومة بعد مرحلة الطعن

ويقصد به النتائج المترتبة أثناء الطعن، يمكن التمييز في هذه الحالة بين مرحلتين، تمتد الأولى خلال مرحلة المعارضة والاستئناف، أما الثانية، فهي لما بعد النقض والإحالة.

---

[1]. سائح سنقوقة، **المرجع السابق**، ص 343.

[2]. عبد الرزاق يعقوبي، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء اجتهادات الجهات القضائية العليا**، دار هومة، الجزائر، د ط، 2018، ص 228.

[3]. مدوار نذير، **النظام القانوني لسقوط الخصومة المدنية**، رسالة لنيل شهادة الماجيستير فب القانون، جامعة الجزائر–بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، بن عكنون، 2013–2014، ص 92.

[4]. عمر زودة، **المرجع السابق**، ص 565.

1-سقوط الخصومة في مرحلة المعارضة أو الاستئناف

تنص المادة 227 من ق إ م إ على أنه إذا تقرر سقوط الخصومة خلال مرحلة المعارضة أو الاستئناف، فإن الحكم المطعون فيه يكتسب قوة الشيء المقضي به، حتى في حالة عدم تبليغه رسمياً[1]. ويفهم من ذلك أن سقوط الخصومة في هذه المرحلة يؤدي إلى تثبيت الحكم السابق وجعله نهائياً وقابلاً للتنفيذ[2]، كما تسري أحكام سقوط الخصومة في جميع مراحل التقاضي سواء أمام محكمة الدرجة الأولى أو جهة الاستئناف. فإذا سقطت الخصومة أمام جهة الاستئناف أصبح الحكم الابتدائي نهائيا سواء من تاريخ انقضاء ميعاد الاستئناف إذا كان قد انتهى، أو من تاريخ الحكم بسقوط الخصومة إذا لم يكن الأجل قد انقضى بعد[3]. وفي حالة صدور حكم غيابي لما قدمت معارضة بشأنه، وعدم متابعة الخصومة لمدة تتجاوز سنتين فإن الحكم الغيابي يصبح نهائياً وحائزاً لقوة الشيء المقضي فيه دون الحاجة إلى تبليغه عن طريق محضر[4].

ب- سقوط الخصومة في مرحلة النقض والإحالة

كرّس المشرع الجزائري في م 229 من ق إ م إ ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا، حيث نص على أن أجل سقوط الخصومة في حالة الإحالة بعد النقض ،يبدأ من تاريخ النطق بقرار النقض الصادر عن المحكمة العليا. ويترتب على ذلك أن عدم قيام الخصوم بالإجراءات اللازمة لإعادة السير في الدعوى خلال أجل سنتين يؤدي إلى سقوط الخصومة[5].

---

[1]. المادة 227 من القانون 09/08، المعدل والمتمم بآخر تعديل.

[2]. يوسف دلاندة، **المرجع السابق**، ص 144.

[3]. إبراهيم سيد أحمد، **الخصومة المدنية، أطرافها ونطاقها، المستحدث في قضاء النقض المدني فقها وقضاءا**، درا العدالة، القاهرة، مصر، ط 1، 2002، ص 243.

[4]. عبد السلام ذيب، **المرجع السابق**، ص 172-173.

[5]. لمطاعي صبيحة، "**سقوط الخصومة بعد النقض والإحالة**"، المجلة الجزائرية، العدد 1، 2002، ص 441.

وقد أكدت المحكمة العليا هذا الاتجاه في قرارها الصادر بتاريخ 2010/04/15، حيث قضت بعدم قبول إعادة السير في الدعوى لوقوعها خارج أجل السنتين، معتبرة أن ذلك يؤدي إلى سقوط الخصومة وتطبيق القانون تطبيقاً سليماً[1].

كما يُشار إلى أنه في حالة الحكم بسقوط الخصومة بعد النقض والإحالة فإن الحكم الصادر في الدرجة الأولى يكتسب قوة الشيء المقضي به[2].

المطلب الثاني:

التنازل عن الخصومة

يعتبر التنازل عن الخصومة أحد العوارض المنهية للخصومة الإدارية، وقد أشار إليه المشرّع الجزائري في م221 من ق إ م إ. ويتم التنازل بمبادرة من المدعي نتيجة لعدة اعتبارات، من بينها رفع الدعوى أمام جهة قضائية غير مختصة أو نقص الأدلة اللازمة أو وجود أسباب أخرى قد تُلحق به ضررا في حالات الاستمرار في الخصومة.

وعلى هذا الأساس سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف التنازل وقواعده (الفرع الأول)، ثم إلى صوره (الفرع الثاني) ثم استنتاج آثاره (الفرع الثالث)

الفرع الأول: تعريف التنازل عن الخصومة وقواعدها

في هذا الفرع سيتم التطرق إلى تعريف التنازل أولا وقواعده ثانيا.

أولا: تعريف التنازل عن الخصومة

يقصد بالتنازل عن الخصومة عدول المدعي عن متابعة دعواه وترك إجراءاتها قبل صدور حكم فيها[3].وهو ما يؤدي بعد قبوله من الخصم إلى زوال جميع آثار الخصومة وعودة

---

[1]. القرار رقم 59485 المؤرخ في 2010/04/15، العرفة العقارية، مجلة المحكمة العليا، عدد 1، 2010، ص 212.

[2]. ناصف سعاد، **المرجع السابق**، ص 462-463.

[3]. نبيل إسماعيل، **المرجع السابق**، ص 114.

الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى[1]. وغالبًا ما يكون ذلك لتفادي المصاريف أو نقص الأدلة[2]، حيث لا يمتد هذا التنازل إلى أصل الحق، بل يقتصر على الخصومة فقط مما يتيح للمدعي إعادة رفع الدعوى بعد استكمال أدلته وذلك وفقًا وهو ما أكدته م231فقرة 1 من ق إ م إ على مايلي:" التنازل هو إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة ولا يترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى..."[3].

كما يمكن أن يرد التنازل عن الخصومة في مختلف أنواع الدعاوى، باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام ، لما قد يترتب عن ذلك من مساس بمصلحة المجتمع، ويجوز أيضا إبداء التنازل في جميع مراحل سير الدعوى سواء قبل صدور الحكم أو أثناء مرحلة الاستئناف بل وحتى أمام المحكمة العلي[4].

ثانيا: القواعد الاجرائية للتنازل عن الخصومة

يخضع التنازل عن الخصومة لمجموعة من الضوابط الإجرائية، الشكلية و الموضوعية للشروط التي يفرضها القانون.

1-أن يتم التنازل وفق الأشكال التي يقررها القانون

لا يعتد بالتنازل إذا صدر عن مدعٍ فاقد الأهلية القانونية، كما لا يمكن للمدعى عليه التنازل عن الدعوى، إذ يتعين بقاؤه طرفاً فيها إلى غاية الفصل فيها صونا لحقه في الدفاع وضمانا لمبادئ العدالة. ويجوز التنازل عن الخصومة لكل من تتوفر فيه صفة التقاضي، في حين أن عديمي الأهلية كالمجانين والمعتوهين لا يباشرون هذا الحق بأنفسهم، وإنما يتم ذلك عن طريق ممثليهم القانونيين من أولياء أو أوصياء أو قيمين، كذلك لا يملك المحامي

---

[1]. نبيل صقر، **المرجع السابق**، ص 242.

[2]. بوبشير محند أمقران، **المرجع السابق**، ص 268.

[3]. المادة 231 من القانون 09/08، المعدل والمتمم بآخر تعديل.

[4]. عبد السلام ذيب، **قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد**، الطبعة الرابعة، موفم للنشر، الجزائر، 2009 ص197

صلاحية التنازل عن الخصومة، إلا إذا خول له ذلك صراحة بموجب الوكالة، وإلا عد تصرفه خارجا عن نطاق صلاحياته القانونية[1].

2-موافقة المدعي عليه على التنازل

إذا تم التنازل بعد مباشرة الخصومة، فإنه لا يكون ذلك جائزاً إلا بموافقة المدعى عليه ويُفسَّر ذلك بأن المدعى عليه فهو وحده من يقرر قبول التنازل أو مواصلة السير في الدعوى تحقيقا لمصالحه القانونية، وتزداد هذه المصلحة وضوحاً إذا تقدم المدعي عليه بطلبات مقابلة ، حيث يصبح التنازل في هذه الحالة ذو طبيعة تعاقدية إجرائية ، بالرغم من عدم اشتراط المشرع الجزائري أن تكون موافقة المدعى عليه سابقة على طلب التنازل، وإنما قرر أنه في حال رفضه لهذا التنازل يجب أن يستند رفضه إلى أسباب مشروعة بما يفيد انتفاء التعسف في استعمال الحق وذلك تطبيقاً لنص م 233 من ق إ م إ[2].

الفرع الثاني: صور التنازل

حصر المشرع الجزائري ضمن المادة 231 من ق إ م إ[3] صور التعبير عن التنازل في شكلين أساسيين هما التنازل المكتوب أو التصريح الشفوي[4].

أولا: التصريح الكتابي عن التنازل

لم تشترط المادة 231 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن يفرغ التصريح بالتنازل عن الخصومة في شكل معين من باب البيان لا الإلزام، وإنما اكتفى بأن يكون مكتوبا، يوضح من خلاله المدعي موضوع النزاع أو أطرافه والجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاع، بالإضافة إلى تاريخ الجلسة ورقم القضية.

---

[1]. ولد مهدي نبيل لحسن، ولد سعدي والحاج، **المرجع السابق** ص66.

[2]. المادة 233 من القانون 09/08، المعدل والمتمم بآخر تعديل.

[3]- المادة 231 من القانون 08-09 المعدل والمتمم بآخر تعديل.

[4]- بوعكاز مريم، بومعالي فتيحة، **المرجع السابق** ص 73و ص74.

إن التعبير الكتابي أوكد الإثبات متى كان صريحا أو واضحا وصادرا إرادة حرة ومعتبرة، فهو ينتج آثاره القانونية في إنهاء الخصومة دون التخلي عن الدعوى، وغالبا ما يتخذ هذا التعبير الكتابي بشكل عريضة مستوفة لجميع الشروط القانونية..[1]

ثانياً- التصريح باللفظ والعبارات:

وردت المادة 233 الفقرة الثانية من قانون إجراءات مدنية وإدارية طريقة أخرى للتنازل عن الدعوى هي ، التصريح الشفوي ، المثبت بمحضر أمام رئيس أمناء الضبط دون تحديد للتفاصيل التي يجب أن يحتويها هذا التصريح الشفوي، سوى أن المحضر يرفق وجوبا بملف دعوى ويعتمد عليه كوسيلة إثبات تنازل المدعي عن دعواه أمام الهيئة المحكمة[2].

الفرع الثالث: آثار التنازل عن الخصومة

ينشأ عن ترك الخصومة القضائية جملة من الآثار المتمثلة في:

أولا: الغاء جميع اجراءات الخصومة

وفقا لنص المادة 317 من ق إ م إ يترتب على ترك الخصومة أو التنازل عنها زوالها وزوال جميع الإجراءات بما في ذلك عريضة افتتاح الدعوى وعودة الخصوم إلى مراكزهم القانونية السابقة، مع زوال آثار المطالبة القضائية كقطع التقادم واحتساب الفوائد التأخيرية [3]، ويختلف أثر الترك بحسب نطاقه فقد يكون كليا، فيشمل جميع الإجراءات، أو جزئيا فيقتصر على إجراء معين. وتجب الملاحظة الى أن هذا التنازل لا يمس أصل الحق المتنازع عليه،

[1]- بوعكاز مريم، بومعالي فتيحة، **المرجع السابق** ص74.

[2]. خير دين كاهينة، هشام كيروان، **المرجع السابق**، ص65

[3]. بوعكاز مريم، بومعالي فتيحة، **المرجع السابق**، ص 75

الذي يبقى قائما لعدم ترتب حجية الشيء المقضي به على الحكم وقد أقر هذا الاتجاه كلّ من قانون المرافعات المصري (المادة 143)[1].

ثانيا: تحمل المدعي للمصاريف القضائية

يأخذ المتنازل عن الخصومة حكم خاسر الدعوى، ويترتب عن التنازل توقف السير في الخصومة. وكنتيجة لذلك يتحمل المدعي الذي اختار العدول عن متابعة الدعوى جميع المصاريف القضائية المرتبطة بإجراءاتها[2]، إضافة إلى التعويضات التي قد يطالب بها المدعى عليه عن الضرر الذي لحقه بسبب هذه الدعوى[3].

ويجوز للقاضي في هذا الإطار مراجعة قيمة التعويض المطلوب وتخفيضه إلى الحد المعقول، إذا تبين له أنه مبالغ فيه إذ يتمتع بسلطة تقديرية في تقدير مدى ملاءمة التعويض[4] وذلك وفقا لأحكام م 234 من ق إ م إ[5].

ثالثا: الاحتجاج بالتنازل عن الخصومة أمام جهات المعارضة والاستئناف والنقض:

ميز المشرّع الجزائري بين آثار التنازل عن الخصومة بحسب الجهة القضائية، التي يتم أمامها، ففي مرحلة المحكمة، يتم التنازل كتابةً وغالباً بموجب عريضة يقدمها المدعي. فإذا وقع التنازل قبل انعقاد الخصومة تثبته المحكمة وتلزم المدعي بالمصاريف القضائية، أما إذا تم بعد انعقادها فيشترط موافقة المدعى عليه، فإن رفض لأسباب مشروعة تستمر المحكمة

---

[1]. المادة 143 من قانون المرافعات المصري " يترتب على الترك الغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى والحكم على التارك بالمصاريف، لكن لا يمس ذلك الحق المرفوعة به الدعوى ".

[2]. المادة 418 من القانون 09/08 المعدل و المتمم بآخر تعديل.

[3]. المادة 419 من القانون 09/08 المعدل و المتمم بآخر تعديل.

[4]. عبد الرحمن بربارة، **المرجع السابق**، ص 178.

[5]. المادة 234 من القانون 09/08، المعدل والمتمم بآخر تعديل.

في نظر النزاع، وإلا تثبت التنازل مع احتفاظ المدعي بحق إعادة رفع الدعوى وفق القواعد العامة.[1]

أما أمام المجلس القضائي والمحكمة العليا، فإن التنازل يترتب عليه، إضافة إلى إنهاء الإجراءات، اعتبار الحكم المستأنف أو المطعون فيه قائما ومنتجا لآثاره، إذ يعد التنازل بمثابة قبول بالحكم في الاستئناف ورفض للطعن بالنقض و إلزام المتنازل بالمصاريف القضائية وذلك وفقا م235 من ق إ م إ.[2]

وبناء على ذلك اعتبر المشرع التنازل في مرحلتي المعارضة والاستئناف بمثابة قبول ضمني بالحكم الصادر.[3]

ومع أن التنازل يؤدي في الأصل إلى انقضاء الخصومة التي صدر فيها الحكم، إلا أن آثاره تقيد إذا عاد المتنازل وطعن في الحكم بعد ذلك، سواء بالمعارضة أو بالاستئناف، حيث يفهم منه أنه تنازل عن متابعة النزاع أمام جهات الطعن مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية لا سيما الزامه بالمصاريف القضائية.[4]

---

[1]. بوصنوبرة خليل، **المرجع السابق**، ص238.

[2]. المادة 235 من القانون 09/08 المعدل والمتمم بآخر تعديل.

[3]. المادة 236 من القانون 09/08، المعدل وا بآخر تعديل. لمتمم

[4]. حسين فريجة، **المرجع السابق** ص 92.

تعد العوارض الإجرائية المنهية للخصومة الإدارية وسائل قانونية يترتب عليها انقضاء الخصومة دون الفصل في موضوع النزاع وذلك لأسباب تتعلق بسير الدعوى وإجراءاتها لا بأصل الحق، وقد نظمها المشرّع الجزائري ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بهدف ضمان فعالية القضاء الإداري وحسن سير العدالة.

وتشمل هذه العوارض أساساً سقوط الخصومة نتيجة إهمال الخصوم وعدم متابعة الدعوى خلال الآجال القانونية، إضافة إلى التنازل أو ترك الخصومة بإرادة صريحة أو ضمنية من الأطراف. ويترتب على ذلك إنهاء العلاقة الإجرائية مع بقاء الحق الموضوعي قائماً ما لم يسقط لسبب قانوني آخر. وعليه، فإن هذه العوارض تمثل آلية إجرائية لضبط مسار الخصومة وتحقيق التوازن بين متطلبات السير الحسن للعدالة وحماية حقوق الأطراف.

خاتمة

وفي ختام هذا الموضوع، يتضح أن عوارض سير الخصومة الإدارية تُشكّل جانبًا إجرائيًا بالغ الأهمية في مجال القضاء الإداري، باعتبارها الوسائل القانونية التي قد تؤثر على السير العادي للدعوى الإدارية، سواء من خلال وقفها مؤقتًا، أو انقطاعها، أو سقوطها، أو انقضائها قبل الفصل في موضوعها. فهذه العوارض لا تُعد مجرد إجراءات شكلية، بل تمثل ضمانات قانونية تهدف إلى تنظيم الخصومة وتحقيق التوازن بين أطرافها، بما يضمن احترام مبادئ العدالة والمشروعية.

وقد نظمها المشرع الجزائري في نصوص دقيقة لا سيما المواد 207 إلى 240 من ق إ م إ، التي عالجت مختلف الحالات بشكل يهدف إلى تحقيق فعالية القضاء الإداري وضمان حسن سير العدالة.

كما أن المشرّع من خلال تنظيمه لهذه العوارض سعى إلى تحقيق عدة أهداف، من أهمها حماية حقوق المتقاضين، وضمان حسن سير العدالة، وتفادي تعطيل الفصل في النزاعات الإدارية أو إطالة أمدها دون مبرر، فوقف الخصومة مثلًا قد يكون وسيلة ضرورية لحين الفصل في مسألة أولية مؤثرة في النزاع، بينما يهدف انقطاع الخصومة إلى حماية حقوق الأطراف عند حدوث ظروف استثنائية كوفاة أحد الخصوم أو فقدانه للأهلية. أما سقوط الخصومة وانقضاؤها، فيعكسان حرص القانون على استقرار المراكز القانونية ومنع بقاء الدعاوى معلقة إلى أجل غير محدد.

على الرغم من شمولية الأحكام الناظمة لموضوع عوارض الخصومة، إلاّ أنها وردت في شكل عام لا يخص قضاء نوعيا دون غيرها، وهو ما جعل تلك الأحكام لا تخلو من بعض النقائص خاصة من حيث التطبيق العملي أين قد تثار صعوبات في تفسير بعض الحالات، أو في تقدير آثارها، مما يترك مجالاً لاجتهاد القاضي الإداري في تكييفها بما يتلاءم مع خصوصية كل نزاع. ومع ذلك فإن منح القاضي سلطة تقديرية واسعة يعد في حد ذاته وسيلة لضمان المرونة وتحقيق العدالة.

وعليه يمكن القول إن المشرع الجزائري قد وفق إلى حدٍّ كبير في الإحاطة بعوارض سير الخصومة الإدارية وتنظيم آثارها القانونية من خلال تحقيق نوع من التوازن بين مبدأ استمرارية الدعوى وعدم تعطيلها وبين ضرورة حماية حقوق الأطراف وضمان محاكمة عادلة، إلا أن هذا التوازن يبقى رهين حسن تطبيق النصوص وتطوير الاجتهاد القضائي بما يستجيب لمتطلبات الواقع العملي.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها:

- أحاط المشرع الجزائري إلى حد كبير بعوارض سير الخصومة الإدارية بنصوص قانونية
- نظم حالات ضم الخصومات وفصلها بما يحقق حسن سير العدالة وتفادي تضارب الأحكام.
- عالج انقطاع الخصومة كوسيلة لحماية حقوق الأطراف عند حدوث ظروف طارئة.
- أقر نظام وقف الخصومة لضمان التريث إلى حين زوال السبب المؤثر على السير العادي للدعوى.
- سعى إلى تحقيق توازن بين استمرارية الدعوى وعدم تعطيلها وحماية حقوق الخصوم.
- منح القاضي الإداري سلطة تقديرية واسعة، مما يوفر مرونة في التطبيق.
- يلعب الاجتهاد القضائي دوراً مهماً في استكمال وتوضيح الأحكام القانونية.

وانطلاقا من هذه النتائج نقترح جملة من الاقتراحات

- ضرورة إعادة تقييم بعض نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بعوارض سير الخصومة لتفادي الغموض وتعدد التأويلات.
- العمل على توحيد الاجتهاد القضائي الإداري بشأن تطبيق حالات الوقف والانقطاع والضم والفصل، لضمان استقرار المعاملات القضائية.
- تعزيز دور التكوين المستمر للقضاة في مجال القضاء الإداري، خاصة فيما يتعلق بالإشكالات الإجرائية.

- إدخال تعديلات تشريعية دقيقة لتوضيح الآثار القانونية لبعض العوارض التي لم يحسمها النص بشكل كافٍ.
- تبسيط الإجراءات الإدارية المرتبطة بسير الخصومة لتقليص آجال الفصل في القضايا.
- تعزيز مبدأ الرقمنة في العمل القضائي الإداري لتفادي التأخير الناتج عن العوارض الإجرائية.
- تشجيع الفقه القانوني على دراسة هذه العوارض بشكل أعمق لتقديم حلول عملية تدعم العمل القضائي.
- تحقيق توازن أدق بين سلطة القاضي التقديرية وضمان الأمن القانوني للمتقاضين.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1. أحمد هندي، **أصول قانون المرافعات والتجارية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
2. أحمد مليجي، **ركود الخصومة المدنية بالشطب أو الوقف أو الانقطاع وفقا لقانون المرافعات ولآراء الفقه وأحكام المحاكم**، در الكتب القانونية، مصر، 2004.
3. أجياد تامر نايف الدليمي، **عوارض الدعوى المدنية دراسة مقارنة** دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، لأردن، الطبعة الألى، 2008.
4. الأنصاري حسن النيداني، **التنازل عن الحق في الدعوى**، دراسة تأصيلية وتطبيقية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ،2009.
5. الانصاري حسن النيداني، **الصلح القضائي، دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم**، دراسة تأصيلية وتحليلية، دار الجامعة الجديدة للشر، الاسكندرية، 2009.
6. الديناصوري عز الدين، عكاز حامد، **التعليق على قانون الإثبات**، ط7، دار الفكر العربي، القاهرة، د س ن.
7. السعيد محمد الأزماري عبد الله، **انقضاء الخصومة بغير حكم دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي**، الاسكندرية مصر 2007.
8. أنيس حسيب السيد المحلاوي، **الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
9. إبراهيم سيد أحمد، **الخصومة المدنية، أطرافها ونطاقها، المستحدث في قضاء النقض المدني فقها وقضاءا**، درا العدالة، القاهرة، مصر، ط 1ن 2002.
10. بوبشير محند أمقران، **قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى – نظرية الخصومة – الإجراءات الاستثنائية** ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

11.بوصنوبرة خليل، **الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية**، الجزء 1، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2010

12.حسين فريجه، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية** ، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2010.

13.رمضان إبراهيم علام، **تعارض الإجراءات في قانون المرافعات (حالاته وآثاره قواعده وأحكامه)**، مكتبه الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2015.

14.سائح سنقوقة، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجزء الأول، ط1، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

15.سليمان بارش، **شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري**، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2006.

16.سيد أحمد محمود، **أصول التقاضي وفقا لقانون المرافعات** ، دار الكتاب القانونية، مصر، 2006.

17.شويحة زينب، **الإجراءات المدنية في ظل القانون 09/08، الدعوى، الاختصاص، الخصومة، طرق الطعن**، ج1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

18.عادل بوضياف، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، الإجراءات الخاصة لكل جهة قضائية)**، ط1، كليك للنشر، الجزائر، 2011.

19.عبد الرحمان بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية** ، منشورات بغدادي، ط 1، 2009.

20.عبد الرزاق يعقوبي، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء اجتهادات الجهات القضائية العليا**، دار هومة، الجزائر، 2018.

21.عبد السلام ديب، **قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد**، الطبعة الرابعة، ترجمة للمحاكمة العادلة، موفم للنشر الجزائر 2009.

22.عبد الله مسعودي، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ادار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

23.عبدة جميل غصوب، **الوجيز في قانون الإجراءات المدنية، دراسة مقارنة**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2010.

24.عمارة بلغيث، **الوجيز في الإجراءات المدنية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

25.عمر زودة، **الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء** ، ط2، الجزائر، 2015.

26.فرح علواني هليل، الدفوع في المواد المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.

27.مصطفى مجدي هرجه، **عوارض الخصومة (وقف الخصومة بأنواعها- انقطاعها- سقوطها وانقضاؤها بمضي المدة وتركها)**، د ط، دار محمود للنشر والتوزيع، د ب ن.

28.نبيل اسماعيل، **السلطة التقديرية للقاضي في المواد المدنية والتجارية** دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.

29.نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الخصومة، التنفيذ والتحكيم**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

30.يوسف دلاندة، **الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الدعوى القضائية**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ) أطروحة دكتوراه:

1. ناصف سعاد، **عوارض الخصومة القضائية في ظل القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2018.

ب) رسائل الماجستير:

1. الطاهر برايك، **عقد الصلح –دراسة مقارنة بين القانون المدني والشريعة الإسلامية**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العقود المسؤولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الادارية، بن عكنون 2002.
2. مدوار نذير، **النظام القانوني لسقوط الخصومة المدنية**، رسالة لنيل شهادة الماجيستير فب القانون، جامعة الجزائر –بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، بن عكنون، 2013-2014.
3. نادية يحياوي، **الصلح وسيلة لتسوية نزاعات العمل وفقا للتشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012-2014.

ج) مذكرات الماستر:

1. بوعية شهيناز، عيشي ديهية، **الصلح في قانون الاجراءات المدنية والادارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2018-2019.
2. بوعكاز مريم، بومعالي فتيحة، **عوارض الخصومة القضائية**، مذكر لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون معمق، قالمة، 2019/2018.

3. خديم عبد القادر، **عوارض الخصومة في قانون الاجراءات المدنية والادارية**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،2019/2018.
4. خير الدين كأهينه وهشام قيروان، **عوارض الخصومة القضائية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2014/2013.
5. ولد مهني نبل لحسن، ولد سعدي ولحاج، **عوارض الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2022-2023.

ثالثا: المقالات العلمية

1. جيلالي عبد الحق، "**عوارض الخصومة والجزاء الاجرائي المترتب عنها في التشريع الجزائري**"، مجلة قبس للدراسات الانسانية والاجتماعية، المجلد 3 العدد 2 ديسمبر 2019، ص ص 801-818.
2. شامي يسين، "**انقضاء الخصومة بغير الحكم فيها في قانون الاجراءات المدنية والادارية**"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 7 الجزائر س جوان 2019، ص ص 86 100.
3. عبد المالك يحياوي، عمرو خليل، "**عوارض الخصومة في التشريع الجزائري**"، مجلة اليزا للبحوث والدراسات المجلد 6 العدد 2، سنة2021، ص ص 435 453.
4. محمد بركات،" **عوارض الخصومة في ظل القانون 08-09**"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 8، الجزائر، 2008، ص ص 42 64.

رابعا: النصوص القانونية الوطنية

1- الدساتير:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 في 2020/12/30، ج ر82 لسنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020.

2- النصوص التشريعية:

1. الأمر 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 49 الصادر في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.
2. القانون 20/70 المؤرخ في 1970/02/19 المعدلة بموجب القانون 08/14 المؤرخ في 2014/08/9، ج رعدد 49، المعدل والمتمم.
3. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
4. القانون 08/93 المؤرخ في 1993/04/25 المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 27 الصادر في 1993/04/27، المعدل والمتمم.
5. القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية عدد 21 الصادر في 23 أفريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون 22-13 المؤرخ في 2022/07//12.
6. القانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 اوت سنة 2025، (ج.ر 54-2025)، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3- القرارات القضائية:

1. القرار رقم 735140 مؤرخ في 1991/6/12، المنشور بالمجلة القضائية، عدد 3، 1993.

2. القرار رقم 337111 الصادر في 2006/04/19، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2007.
3. القرار رقم 59485 المؤرخ في 2010/04/15، العرفة العقارية، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2010.
4. القرار رقم 01304/13، المؤرخ في 2013/06/26، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2013.
5. قرار المحكمة العليا رقم 944738 المؤرخ في 2015/11/12، مجلة المحكمة العليا، سنة 2015.

خامساً: النصوص القانونية الأجنبية

1. القانون رقم 13 لسنة 1968 اصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقا لآخر تعديل صادر في 2024/12/6، مصر.
2. قانون الإجراءات المدنية الفرنسي. code de procédures civile, juris classeur, procédure, volume 1.5, 2008, fasc. 10-20, (1) pc 0 /320.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر والتقدير	/
إهداء	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة	1
الفصل الأول: العوارض الإجرائية المانعة لسير الخصومة الإدارية	
تمهيد الفصل	**6**
المبحث الأول: ضم الخصومات وفصلها	**7**
المطلب الأول: ضم الخصومات القضائية	7
الفرع الأول: ماهية ضم الخصومات القضائية	8
أولا: المقصود بضم الخصومات القضائية	8
ثانيا: شروط ضم الخصومات القضائية	9
الفرع الثاني: إجراءات ضم الخصومات القضائية	10
أولا: ضم الخصومات بمبادرة القاضي	10
ثانيا ضم الخصومات بطلب من الخصوم.	10
الفرع الثالث: آثار ضم الخصومات القضائية	11
أولا: آثار ضم الخصومات القضائية	11
ثانيا: سلطة القاضي الإداري اتجاه ضم الخصومات	11
المطلب الثاني : فصل الخصومات القضائية	12
الفرع الأول: ماهية فصل الخصومات القضائية	12
أولًا: المقصود بفصل الخصومات القضائية.	12
ثانيًا: شروط فصل الخصومة القضائية	13

الفرع الثاني: إجراءات فصل الخصومات القضائية	14
الفرع الثالث: آثار فصل الخصومات القضائية وسلطة القاضي بشأنه	15
أولا: آثار فصل الخصومات القضائية	15
ثانيا: سلطة القاضي اتجاه فصل الخصومات القضائية	15
المبحث الثاني: انقطاع الخصومة ووقفها	**17**
المطلب: انقطاع الخصومة القضائية	17
الفرع الاول: ماهية انقطاع الخصومات القضائية	17
أولًا: المقصود انقطاع الخصومة القضائية.	18
ثانيا: أسباب انقطاع الخصومات القضائية	18
الفرع الثاني: شروط انقطاع الخصومات القضائية	21
أولا: تحقق أسباب الانقطاع بعد بدء الخصومة كون سبب الانقطاع لاحق على انعقاد الخصومة:	21
ثانيًا: تحقق سبب الانقطاع قبل تهيئة الدعوى للحكم فيها كون سبب الانقطاع سابق على تهيئة الدعوى للفصل فيها	22
الفرع الثالث: تبعات انقطاع الخصومات القضائية	22
أولا: آثار انقطاع الخصومات القضائية	22
ثانيا: مصير الخصومة المنقطعة	23
المطلب الثاني: وقف الخصومة القضائية	25
الفرع الأول: مفهوم وقف الخصومة القضائية.	25
أولا: تعريف وقف الخصومة	26
ثانيا: أنواع الوقف	26
الفرع الثاني: حالات وقف الخصومة	30

أولا: ارجاء الفصل في الخصومة	31
ثانيا: الشطب من الجدول	31
الفرع الثالث: تبعات وقف الخصومة القضائية	32
أولا: آثار وقف الخصومة القضائية	32
ثانيا: مصير الخصومة الموقوفة	33
الفصل الثاني: العوارض الإجرائية المنهية للخصومة الإدارية	
تمهيد الفصل	**37**
المبحث الأول: انقضاء الخصومة بصفة تبعية	**38**
المطلب الأول: الصلح والقبول بالحكم	38
الفرع الأول: الصلح	39
أولا: مفهوم الصلح	39
ثالثا: اجراءات الصلح	40
الفرع الثاني: القبول بالحكم	43
أولا: مفهوم القبول بالحكم	44
ثانيا: شروط القبول بالحكم	44
المطلب الثاني: التنازل عن الدعوى ووفاة أحد الخصوم	46
الفرع الأول: التنازل عن الدعوى	46
أولا: تعريف التنازل عن الدعوى	47
ثانيا: شروط التنازل عن الدعوى	47
ثالثا– آثار التنازل عن الدعوى:	49
الفرع الثاني: حالة وفاة أحد الخصوم مالم تكن الدعوى قابلة للانتقال	50
أولا: الشروط الواجب توفرها في حالة وفاة أحد الخصوم	51

ثانيا: سلطة القاضي في حالة وفاة الخصم	52
المبحث الثاني: انقضاء الخصومة القضائية بصفة أصلية	**53**
المطلب الأول: سقوط الخصومة القضائية	53
الفرع الأول: تعريف سقوط الخصومة القضائية وشروطه	53
أولا: تعريف سقوط الخصومة القضائية	54
ثانيا: شروط سقوط الخصومة	55
ثالثاً: انقضاء المدة القانونية	56
الفرع الثاني: طرق التمسك بسقوط الخصومة القضائية	57
أولا: التمسك بالسقوط عن طريق الدعوى	57
ثانيا: التمسك بالسقوط عن طريق الدفع	57
الفرع الثالث: آثار سقوط الخصومة القضائية	58
أولاً: آثار سقوط الخصومة في الحالات العادية	58
ثانياً: آثار سقوط الخصومة بعد مرحلة الطعن	58
المطلب الثاني: التنازل عن الخصومة	60
الفرع الأول: تعريف التنازل عن الخصومة وقواعدها	60
أولا: تعريف التنازل عن الخصومة	60
ثانيا: القواعد الاجرائية للتنازل عن الخصومة	61
الفرع الثاني: صور التنازل	62
أولا: التصريح الكتابي عن التنازل	62
ثانياً: التصريح باللفظ والعبارات:	63
الفرع الثالث: آثار التنازل عن الخصومة	63
أولا: الغاء جميع اجراءات الخصومة	63

ثانيا: تحمل المدعي للمصاريف القضائية	64
ثالثا: سريان أحكام التنازل عن الخصومة أمام جهات المعارضة والاستئناف والنقض	64
خاتمة	**68**
قائمة المراجع	**72**
فهرس المحتويات	**80**